كتاب الوقايه عربي

هذه النسخة الميمونة وقاية الفقه

صحض

كتاب الوقاية في الفقه

[illegible] هذه النسخة الشريفة

اسمه وقاية [illegible] للعلماء الذين

يرحمه الله لمن قرء ولمن دعا ولمن نظر ولمن حمل

كنز

مسئلة

واخرج كفيه من كميه عند التكبير قيد الاحترع

بقوله عند التكبير لان اخراج اليد في الصلوة لازم

حتى لو لم تخرج من كميه في الصلوة بطلت

صلوته عند ابي حنيفة وعندهما يجوز مع الكراهية

قال النبي عليه السلام اخرجوا ايديكم من اكمامكم

من لم تخرج يديه في الصلوة بريء من الله تعالى كافي

مسئلة رجل اشترى بقرة

على انها في بطنها انتاج

ثم تبين ليس له حمل

فله الخيار في البيع وعليه

الفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

نحمد من جعل العلم اجل المواهب الهنية واسناها واعلى

المراتب السنية واسماها احسن ما يفتتح به الكلام وشكر

من خص علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه

والذرايع ايمن ما يختتم به المرام فنحمده حمدا لا انصرام

لعدده ولا انفصام لمدده على ما انعم فاولى من نعمه الظا

هرة والباطنة والآء وابلى من قسمه البادية والكامنة وبصرنا

بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ويسرنا للايتمام بكرام الائمة

والامجاد في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع والهدى والارشاد

ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل المؤيد

ذي علماء امته لانبياء بني اسرائيل وعلى كرام صحابته المستظلين

بظلال سحابته صلوة يترادف امدادها ويتضاعف

اعدادها اما بعد فان الولد الاعز عبيد الله صرف الله

ايامه فيما يحبه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية و

تحقيق لطايف الفضل ونكت العربية احببت ان

يحفظ في علم الاحكام كتابا حاويا لعيون مسايل الفقه

داعيا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص

والعوام وما الفيت في المختصرات ما هذا شانه والفت

في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر مواج

زاخر كتاب جليل القدر عظيم الشان ظاهر الخطر باهر

البرهان قد تمت حسناته وعمت بركاته وبهرت اياته

مختصرا جامعا لجميع مسايله خاليا عن دلايله حاويا لما هو

اصح الاقاويل والاختيارات وزوايد فوايد الفتوى

والواقعات وما يحتاج اليه من نظم الخلافيات موجزا

الفاظه نهاية الايجاز نظامى فى ضبط معانيه مخايل السحر ودلا

يل الاعجاز موسوما بوقاية الرواية فى مسايل الهداية

والله مسول ان ينفع به حافظه والراغبين فيه عامة والو

لد الاعز عبيد الله خاصة انه خير مامول واكرم

مسول **كتاب الطهارة** قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

الاية ففرض الوضوء غسل الوجه وهو ما بين العذارين

والاذن منه ومن الشعر الى اسفل الذقن واليدين والرجلين

مع مرفقين والكعبين ومسح ربع الراس واللحية وسنته

للمستيقظ غسل اليدين الى الرسغين ثلثا قبل ادخالهما الاناء

وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة والاستنشاق

لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله والمراد نفي الفضيلة

بمياه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس

مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب نص عليه والولاء

ومستحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين

او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء ودما رقيقا

ان ساوى البزاق او مرة او طعاما او ماء او علقا ان ملاء

الفم لا بلغما اصلا نازلا من الراس او صاعدا من الجوف

ونقض صاعد ملاء الفم عند ابى يوسف رح وهو يعتبر

الاتحاد فى المجلس ومحمد فى السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا و

ما ليس بحدث ليس بنجس ونوم مضطجع ومتكئ ومستند

الى ما لو ازيل لسقط لا غيره والاغماء والجنون وقهقهة مصلي
بالغ يركع ويسجد والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رحمه الله
ودودة خرجت من الدبر لا التي خرجت من جرح ولا
لحم سقط منه ولا مس المراة والذكر وفرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل البدن لا دلكه وسنته ان يغسل يديه
وفرجه ويزيل نجسا ان كان على بدنه ثم يتوضا الا رجليه
لا في مكانه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل رجليه لا في
مكانه وكفى على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها
وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو
في نوم وغيبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم و

وانقطاع الحيض والنفاس لا وطئ بهيمة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويجوز الوضوء بماء السماء
والارض كالمطر والعين وان تغير بطول المكث او غير احد
اوصافه شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفرا
ن وبماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او لونه او ريحه وبماء دائم
في جانب غدير لا يتحرك بتحريك جانب الاخر الذي نجس
ما فيه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع
او ما ليس له دم سائل كالبق والذباب لا بماء اعتصر من شجر
او ثمر ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره اجزاء او بالطبخ كالاشربة
والخل وماء الباقلاء والمرق ولا بماء راكد وقع فيه نجس
قليلا كان او كثيرا الا اذا كان عشرا في عشر ولا بنجس

اي داما ماء الثلج فان كان ذايبا بحيث تقاطر يجوز والا لا

بكسر الدال وانما قال مائي المولد حتى لو كان مولدا في غير الماء ... بعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه

ارضه بالغرف ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل
اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والادمي وما طهر جلده بالد
بغ طهر بالزكوة نكذا لحمه وان لم يوكل وما لا فلا وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان
وعظمه طاهر ويجوز صلوة من اعاد سنه الى فمه وان جاوز
قدر الدرهم **فصل** بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان وا
نتفخ او تفسخ او مات ادمي او شاة او كلب ينزح كل مائها ان
امكن والا قدر ما فيها وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوز احتسب به و
تنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمنذ يوم

وليلة ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا
منذ وجد وسور الادمي والفرس وكل ما يوكل لحمه طاهر
وللكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والد
جاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه
وللحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره
والعرق معتبر بالسور فان عدم الا نبيذ التمر قال
ابو حنيفة بالوضوء به فقط وابو يوسف بالتيمم فحسب
ومحمد بهما **باب التيمم** لمحدث وحائض وجنب
ونفساء لم يقدر على الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او
عدو او عطش او عدم آلة او خوف فوت صلوة العيد في
الابتداء او بعد الشروع متوضئا والحدث للبناء او صلوة

اي بعد الحدث وكان قبله متوضاء يجوز الصلوة بالتيمم بناء

لو شرع بالتيمم يجوز به البناء بالتيمم اجماعا ولو شرع في صلوة العيد بوضوء ثم سبقه الحدث فله ان يتيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز كافي

الجنابة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية تمسح وجهه وضربة
ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر ولو بلا نقع عليه مع قدرته على الصعيد بنية
وصل الى حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليها جاز خلافا لمحمد
اداء الصلوة فلا يجوز تيمم كافر لاسلامه وجاز وضوءه بلا نية
ويصح في الوقت وقبله وبعد طلبه من رفيق له ماء منعه وقبل
طلبه جاز خلافا لهما ويصلي به ما شاء فرض ونفل وينقضه ناقض
الوضوء وقدرته على الماء الكافي لطهر لا ردته فيبقى تيمم مسلم
ان ارتد والعياذ بالله ثم اسلم وندب لراجيه تاخير صلوته
الى آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا
فلا ولو نسيه مسافر في رحله فصلى متيمما ثم ذكر لم يعد الا
عند ابي يوسف **باب المسح على الخفين** جائز

بالسنة للحدث دون من عليه الغسل خطوطا باصابع مفرجة
يبدا من اصابع الرجل الى الساق على ظهر خفيه او جرموقيه
او جوربيه الثخينين او منعلين او مجلدين ملبوسين على طهر
تام وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين و
فرضه قدر ثلث اصابع اليد ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسا
فر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث وناقضه ناقض الوضوء
ونزع الخف ومضي المدة وبعد الاخيرين على المتوضي
غسل رجليه فحسب وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ويمنعه
خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه
ويجمع كل خروق كل خف على حدته لا الخفين وتم مدة السفر
ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما وبنزع

ان اتم بعدهما ويجوز على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن
برء **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها واقله
ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة والطهر المتخلل في مدته ومارات
من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي
هو لاهي ودخول المسجد والطواف واستمتاع ما تحت الازار
ولا يقرا جنب ونفساء بخلاف الحدث ولا تمس هؤلاء مصحفا
الا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درهما فيه سورة الا بصرة وحل
وطئ لا قل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وما نقص عن اقل الحيض او
زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت بحيض و
جاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشرة حيض

من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها ومارات حامل
فهو مستحاضة لا يمنع صلوة ولا صوما ووطيا كمن لم يجف عليه وقت
فرض الا به حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت
كل فرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج
الوقت لا دخوله فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر
لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله والنفاس دم يعقب الولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما لتوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخر اجماعا وسقط ظهر
بعض خلقه ولد فيصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع
المعلق بالولد وتنقضي العدة به **باب الانجاس**
تطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال

عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء وبكل مايع طاهر مزيل
كخل ونحوه وعما لم ير اثره بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان
امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم هكذا وخفه
عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطبه
اذا بالغ وبه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط وعن المني
بفركه او فرك يابسه والسيف ونحوه بالمسح والبساط تجري الماء
عليه ليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب
الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الخص اى نوارة وشجر وكلاء قايم في
ارض لو تنجس ثم جف هو المختار وما قطع منهما بغسله يحسب
وقدر الدرهم من نجس غلظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي وما دون ربع

وقال محمد وزفر والشافعي ان لا يجوز الا بالماء
عطف على قوله عن نجس مرئي شرح
اى لا يمكن العصر
اى يغسل
اى اذا اصاب النجاسة
اى في رطب ذي جرم شرح
سواء كان رطبا او يابسا شرح
والمراد من الخص السترة التي لا يكون على السطوح من القصب شرح
طهر بزوال عينه
الروث اسم جنس وهو الذي لكل حافر والخثي للبقر خاصة

ثوب مما خف كبول فرس وما يوكل لحمه وخرء طير لا يوكل عفو و
ان زاد لا ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحة
بقدر عرض كف في الرقيق ودم السمك ليس بنجس ولعاب
البغل والحمار لا ينجس طاهرا وبول انتضح مثل رؤس الابر
ليس بشيء وما ورد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر و
ملح كان حمارا ويصلي على ثوب بطانته نجس وعلى طرف
بساط طرف آخر منه نجس وتحرك احدهما بتحريك الآخر او لا
وفي ثوب طاهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء لو عصر او وضع رطبا على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا
تحر كحنطة بال عليها حمر تد وسها فغسل او ذهب بعضها

يعني اثره لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كافي
اى اذا لم يكن الثوب مضربا شرح
اى يجوز الصلوة عليه
اى يجوز الصلوة
اى لا يجوز الصلوة عليه
اى يجوز الصلوة عليه

فيطهر ما بقي الاستنجاء من كل حدث غير النوم والريح

بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه بلا عدد يدبر الحجر الاول ويقبل بالثاني

ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني

والثالث شتاء وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يده ثم يرخي المخرج

عن الغمر ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ثم يغسل

اي لا يقبل الرجل برؤسها الاصبع

يده ثانيا ويجب في نجس جاوز المخرج اكثر من درهم ولا يستنجى

بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض

احتراز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب شرح

الى طلوع ذكاء وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى

فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وللمغرب منه الى مغيب

الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وللعشاء منه وللوتر

منه ما بعد العشاء الى الفجر ويستحب للفجر البداية عند مسفرا

بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد

يعني قراءة اربعين آية او اكثر

وضوئه وتاخير الظهر للصيف وللعصر ما لم يتغير وللعشاء الى

قال النبي عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر شرح

ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وثق بالانتباه ويستحب التعجيل

لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر

يعني يعجل كل ما فيها عين كالعصر والعشاء في يوم غيم

غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة الجنازة عند طلوعها

وقيامها وغروبها الا عصر يومه وكره التنفل اذا خرج الامام لخطبة

الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد العصر الى اداء المغرب و

صح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين ولا يجمع

فرضان في وقت بلا حج ومن طهرت في وقت عصر او عشاء

ويجمعان في عرفة ومزدلفة

صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقته تقضيه لا من

تقضي صلتهما

لا من حاضت فيه والله اعلم **باب الاذان** هو سنة

للفرايض فحسب فى وقتها فيعاد لو اذن قبله ويوذن عالماً

بالاوقات لينال الثواب مستقبل القبلة واصبعاه فى اذنيه

ويترسل فيه بلا لحن وترجيع ويحول وجهه فى الحيعلتين يمنة

ويسرة ويستدير فى صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات

فى مكانه ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين

والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قا

مت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما واستحسن المتاخرون

تثويب الصلوة كلها ويجلس بينهما الا فى المغرب ويوذن

للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وللكل من البواقى ياتى

بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولا يعاد هى

اى الثواب الذى وعد للمؤذن شرح — اى مثل الاذان والاقامة — اى بين الاذان والاقامة — اى اعلام بعد الاعلام الا فى المغرب شرح — اذان الجنب — اى اذانه — اى اقامته

بل هو كاذان المراة والمجنون والسكران وياتى بهما المسا

فر والمصلى فى المسجد جماعة او فى بيته فى مصر وكره

تركهما للاولين لا للثالث ويقوم الامام والقوم عند

حى على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة **باب**

شروط الصلوة هى طهر بدن المصلى من حدث

وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته

وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم

وكشف ربع ساقها وبطنها وفخذها ودبرها وشعر

نزل من راسها وربع ذكره منفردا والانثيين يمنع

وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد ولو صلى عاريا

والحدث النجاسة حكمية مثل النوم والاغماء والجنون والقهقهة فى الصلوة شرح — اى والخبث النجاسة حقيقة مثل الغايط والبول — اى صبيين

ربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه
ومن عدم ثوبا فصلى قائما صح وقاعدا مومياً ندب وقبلة خا
يف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم من يسال تحر
ى ولم يعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول رايه الى
اخرى استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب وان
تحرى جهة بلا علم حال امامهم وصح خلفه جاز لا لمن علم حاله و
تقدمه ويصلي قصد قبله صلوته بتحريمتها والقصد مع لفظه
افضل وتكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعات وللمقتدي نية صلوته
واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف به اخذ

وصل — اى لا يجوز — اى القوم — اى الامام — اى حال الامام — اى جعل النية وصلاته — اى قصد صلوة — هذا تفسير النية شرح

والقعـ

والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان
والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرهما او ندب فاذا
اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه غير مفرج اصابعه
ولا ضام ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان
ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله
او بالفارسية او قراءتها عاجزا او ذبح وسمى بها جاز وباللهم
اغفر لي لا ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة
الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد ثم يثني

اى هما واجبان — اى غير المذكورين — اى كبر بلا مد — اى خداى بزرگ — اى آغاز كردم بنام خدا — اى العربي

وكيفية الوضع ان يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق الخنصر والابهام على الرسغ نهاية

ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم ويؤ
خر عن تكبيرات العيد ويسمي لا بين الفاتحة والسورة ويسر
بهما ثم يقرأ ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر
للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه ويسبح ثلاثا وهو
ادناه ثم يسمع رافعا رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد
يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا
بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسبح فيه ثلاثا فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء حجبه وتستقر جبهته
جاز وان لم تستقر لا وكذا لو سجد للزحام على ظهر من يصلي

اى بسم الله

لانه ضار فيكون مبناه على الاخفاء

اى اكمله

لانه يشبه الكلب

اى يقول ربنا لك الحمد

حين قام من الركوع

اى مفرجا

اى لاجل الزحام

صلوته لا من لا يصليها والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر
ويرفع رأسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد
على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ
ولا يرفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة ويتشهد كابن مسعود رضي الله ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة
فقط افضل وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى والمرأة
على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما ويتشهد
ويصلي على النبي ويدعو بما يشبه القرآن او المأثورة من

اى جلسة استراحة

اى فى الجلستين

ومن الادعية المأثورة ما روى عن ابى بكر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي فقال اللهم انى ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم نهاية

من الدعاء لكلام الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر
والملك ثم يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما
ان حاذاه والامام بهما والمنفرد الملك فقط فصل يجهر الامام
في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء
لا غير والمنفرد خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى
الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في
كل ما تعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها
وان ترك سورة اولي العشاء قراها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ام ولو ترك فاتحتهما لم يعد فرض القراءة آية
والمكتفي بهما مسيء وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال

احترازا عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف

المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن
ومنها قصاره الى الآخر وفي الفروض في قدر الحال ويكره توقيت
سورة لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا
امامه آية ترغيب وترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام
والجماعة سنة موكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرا ثم
الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد زنا كره كجماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن
لو فعلن وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر والعصر
لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم
بالقاعد والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة

والمراد وحدهن عن الرجال وهن في نفسهن جماعة كفاية

لان الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على الخف يزيله بالمسح شرح

او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بماسح وغير موم
بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر والامام لا يبطلها
ولا قراءة الاوليين الا في الفجر ويقيم موتما واحدا عن يمينه ويتقدم
ان زاد وان ظهر حدثه يعيد المؤتم ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها كما اقتدى
بقارئ وامي او استخلف القارئ في الاخريين اميا فسدت
صلوة الكل

باب الحدث في الصلوة

مصل سبقه حدث
توضأ وبنى ولو بعد التشهد والاستئناف افضل والامام يجر آخر
الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا
عاد وكذا المقتدي ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او

احدث عمدا او اصابه بول كثير او شج فسال او ظن امامه انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت
ولو لم يخرج او لم يجاوز تم ولو احدث عمدا بعد التشهد او
عمل ما ينافيها تمت ويفسدها بعده عند ابي حنيفة رؤية المتيمم
الماء او نزع الماسح خفه بعمل يسير ومضي مدة مسحه وتعلم
الامي سورة ونيل العاري ثوبا وقدرة المومي على الاركان
وتذكر فائتة وتقديم القارئ اميا وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط الجبيرة عن
برء وكذا قهقهة الامام وحدثه عمدا صلوة المسبوق لا كلامه
وخروجه من المسجد امام حصر عن القراءة فاستخلف صح
كمقتد مسبوق فيتم صلوة الامام اولا ويقدم مدركا ليسلم بهم

وحين اتمها يضر المنافي والاول الا عند فراغه لا القوم
من ركوع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجدها يعيد
ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ان ام واحدا
فاحدث فالرجل امام بلا نية والا قيل تم صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام عمدا او لو سهوا او في نوم والسلام
عمدا والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع
او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر
سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالسبحلة والهيللة
وفتحه على غير امامه وقراءته من مصحف وسجوده على نجس
والدعاء بما يسأل من الناس واكله وشربه وكل عمل كثير
من صلى ركعة ثم شرع صلى كلا ان شرع في اخرى والا تم

بكاءه من ذكر الجنة او النار والعمل القليل وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال صح

الاولى ولا يفسد نظره ومرور مار ويأثم ان مر في مسجده
على الارض بلا حايل وبحذي الاعضاء الاعضاء ان كان
على الدكان ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر ذراع
وغلظ اصبع ويقربها على احد حاجبيه ولا يوضع ولا يخط
ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان عدم سترة او مر
بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور
والطريق وكره سدل الثوب وكفه وعبثه به وبجسده
وعقص شعره وفرقعة اصابعه والتفاته وقلب الحصى
ليسجد الا مرة وتخصره وتمطيه واقعاؤه وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيام الامام في طاق المسجد او على دكان
او على الارض وحده والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة

وصورة امامه او بحذائه او بالسقف او معلقة فوق راسه

وصلوته حاسرا راسه للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل

وفي ثياب البذلة ومسح جبهته من التراب فيها والنظر

الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الاي والتسبيح

فيها ولبس ثوب ذي صورة والوطئ والبول والتخلي

فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء

الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلوته الى ظهر قاعد

يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة

صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال غير حيوان وحيوان محي راسه

وقتل حية وعقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات

وجب بسلام وقبل ركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت

فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة

ويتبع القانت بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت

وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان

وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وندب الاربع

قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة

نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة

في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا

ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو نقض في الشفع

الاول او الثاني كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني

او احدهما الاول او الاول واحدى الثاني لا اخير واربع لو ترك

في احدى كل شفع او في الثاني و احدى الاول ولا قضاء لو تشهد
اولا ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد في وسطه وقعد
قوله عم لا يصلي بعد صلوة مثلها فرضية القراءة في كل نفل ويتنفل
قاعدا مع قدرة قيام ابتداء وكره بناء الا بعذر وراكبا موميا
خارج المصر الى غير القبلة ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه فسد
سنّ التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده
خمس ترويحات لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها
قدر ترويحة وسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا
يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل مخفيا مطولا
قراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا خطب

وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا
خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض
فاقيمت ان لم يسجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى
قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه يتمه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر
وكره الخروج من لم يصل في مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى
ومن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ومن صلى الفجر
او العصر او المغرب خرج وان اقيمت ويترك سنة الفجر
ويقتدي من لم يدركه يجمع ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها
ولا يقضيها الا تبعا للفرض وتترك سنة الظهر في الحالين وايتم

ثم قضاها قبل شفعه وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة
من ظهر غير مصلي جماعة بل هو مدرك فضلها وآت مسجد صلى
فيه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق الوقت اقتدى بامام راكع
فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة ان ركع قبل ركع فلحقه
امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتات كلها او بعضها فلم
يجز فجر من ذكر انه لم يوتر ويعيد العشاء والسنة الا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به الا اذا ضاق
الوقت او نسيت او فاتت ستة حديثة كانت او قديمة
قلت بعد الكثرة او لا فتصح وقتي من ترك صلوة شهر
فندم واخذ يؤدي الوقتيات مع ترك قضاها او قضى صلوة

الشهر الا فرضا او فرضين صح خمسا ذاكرا فابتنا فسد الخمس
موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرض الخمس
لا اصلها

باب السهو

يجب له بعد سلام واحد
سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخافت وترك
القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب
بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه
ثم يقضي بسهو عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا
سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد
ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول

فرض نفلا وضم سادسة ان شاء وان قعد الاخير ثم قام
سهوا عاد ثم يسجد للخامسة وسلم وان سجد لها تم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفلا ولا قضاء
لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلي ستا لو افسد
لا يقضي تنفل ركعتين وسهى فسجد لا يبني وان بنى
صح سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء
به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة
ان سجد بعده والا فلا سهى وسلم بنية القطع بطل بنية شك
اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ بما غلب على ظنه
وان لم يغلب اخذ الاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته

لانه واجب لفظ السلام

اي لا يقوم مقام السنة الظهر

اي بالامام الساهي

اي ان كان المسافر

لانه لا يجوز الاقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء

باب

باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع اليه بشيء للسجود فان تعذر القعود
اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي
بعينه وحاجبه وقلبه تعذر الركوع والسجود لا القيام
قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما وموم صح في الصلوة
استانف وقاعدا يركع ويسجد وصح فيها بنى قائما صلى قاعدا
في فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن
او اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا

اي يبطل الوضوء بالقهقهة موقوفا ان سجد بعد القهقهة بطل الوضوء وان لم يسجد بعد القهقهة لا يبطل الوضوء بالقهقهة

راسه

الاغماء اذا زاد على يوم وليلة سقط فرض الصلوة واذا كان اقل من ذلك لا يسقط

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين
تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها سبحة
السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة آية آخر الاعراف و
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت واقرأ او سمعها
وان لم يقصده وتلا الامام سجدة المؤتم معه وان لم يسمع ولو تلا المؤتم
لم يسجد اصلا وسجد السامع الخارجي سمع المصلي من ليس معه في
الصلوة سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمعها من امام
ولم يدخل معه او دخل ركعة اخرى سجد لا فيها وان دخل في تلك
الركعة ان كان قبل سجوده امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة
الصلوتية لا تقضى خارجها تلاها ثم شرع في الصلوة اعاد

(Margin: اي سبحان ربي الاعلى ثلثا — اي مع الامام — اي سجد الامام لا سجد الخارج)

كفته

كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى كررها في
مجلس كفته سجدة وان بدلها او المجلس لا واسداء الثوب
والانتقال من غصن الى غصن اخذ تبديل وتجب اخرى لو تبدل
مجلس السامع دون التالي لا في عكسه وكره ترك سجدة و
قراءة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها
واستحسن اخفاؤها عن السامع

باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلده و
اعتبر في الوسط للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل
ما يليق به فله رخص تدوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل
بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها فقصر فرض
الرباعي فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى مدتها

(Margin: اي قراءة التالي في مجلس واحد وسمع السامع في مجلسين يجب اخرى على السامع وتجب على التالي سجدة واحدة لان المجلس مختلفة)

(Margin: اي يعتبر مسيرة ثلاثة ايام ايضا من الجبل ان كانت تلك المسافة في السهل اقل من ثلثة ايام)

(Margin: قوله وفرض المسافر عندنا في كل رباعي ركعتان وعند الشافعي يتم افضل واوجب وعندنا القصر افضل واوجب)

موضعين او دخل بلدا عازما خروجًا غدًا او بعد غد وطال مكثه

وكذا عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي

في دارنا في غير مصر ونووا الاقامة بخلاف اهل اخبية نووها في

الاصح فلو اتم مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل

وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما يتم في الوقت وبعده لا يؤمه

وفي عكسه قصر المسافر واتم المقيم ويقول اتموا صلوتكم

فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله

والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغير الا الفائتة

باب

الجمعة شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية

والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجل فيقع فرضا ان صلاها

فاقدها وان لم تجب عليه وشرط لادائها المصر او فناؤه

يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانه لا فرض عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا انهم صلحوا للامامة في غير الجمعة شرح كنز

وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه

فناؤه وجازت بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا امير

الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر

والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها والجماعة وهم ثلاثة رجال

سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي

ثلاثة او نفروا بعد سجوده اتمها والاذن العام ومن صلح اماما

في غيرها صلح فيها وكره الظهر لمعذور او مسجون بجماعة في

مصر يومها وظهر من لا عذر له فيها قبلها ثم سعيه اليها والامام

فيها يبطله ادركها اولا ومدركها في التشهد او سجود السهو يتمها

واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة

والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين

ثم اختلفوا على قول ابي حنيفة في الكلام الذي قال بعضهم انما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس اما التسبيح واشباهه فلا يكره وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول اصح نهاية

يديه واستقبل مستقبلين ويخطب خطبتين بينهما قعدة
قائما طاهرا واذا تمت اقيم وصلى الامام ركعتين **باب
العيدين** ندب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويودى فطرته
ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا فى طريقه ولا يتنفل قبل صلوة
العيد وتشرط لها شرط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها
من ارتفاع ذكاء الى الزوال ويصلى بهم الامام ركعتين يكبر للا
حرام ويثنى ثم ثلثا ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا و
فى الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع
يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض ويصلى غدا للعذر لا بعده والاضحى

كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلى ولا يكره
الاكل قبلها هو المختار ويكبر جهرا فى الطريق ويعلم فى الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويصلى لعذر او بغيره ايامها لا بعدها
والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشىء ويجب
تكبير التشريق بقوله الله اكبر الله اكبر الى اخره من فجر عرفة عقيب
كل فرض ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية
برجل ومسافر مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر
ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم لو ترك امامه
باب صلوة الخوف اذا اشتد خوف عدو وجعل الامام
امة نحو العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين
مقيما ومضت هذه اليه وجاءت تلك ويصلى بهم ما بقى وسلم

وحده وذهبت اليه وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى
بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة وان
زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء الى ما شاؤا وان عجز
عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه واختير
الاستلقاء ويلقن الشهادة فان مات يشد لحياه ويغمض
عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويوضع على التخت ويجرد ويستر عورته
ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويفاض عليه ماء مغلي
بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
ثم يضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج

وما خرج يغسل ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره
ولا يسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على
مساجده وسنة الكفن ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة وللمرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط بها ثدياها وكفايته ازار ولفافة ولها ثوب وخمار
وبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص الميت ويوضع على الازار
ثم يلف يساره ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع
وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته
فرض كفاية وهي ان تكبر رافعا يديه ثم لا رفع بعدها ويثني
ثم يكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم

ولا قراءة فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم
اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ويقوم المصلي
عذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان
صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ولو لم يصلَّ
عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ ولم تجز راكبا
استحسانا وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه ولو
كان خارجه اختلف المشايخ ومن ولد فمات سمي وغسل
ويصلى عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل وغسل
وهو المختار صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او
مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا كافر مات له ولي مسلم يغسل

مع

وليه المسلم غسل النجس ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه
فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون
بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب
ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة وتحل العقدة و
يسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره ويكره
الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم تجب به مال او وجد ميتا
جريحا في المعركة فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه
ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجنب وحائض

اي قبل وضع الجنازة على الارض

اي العقد التي على الكفن خشية الانتشار

بل يجب القصاص فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان واجب الدية ... عوض عن النفس ... فان القصاص واجب ... لا يستوي بالحرمة الابوة

وان قتل شارب الخمر حال السكر فهو شهيد لانه شرب الخمر معصية والمعصية لا يمنع حكم الشهادة

وننسا ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله او بحد او قصاص
او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او
نقل من المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشي
وصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه باب
الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهر
امامه لا لمن ظهره الى وجهه وكره فوقها ان تحلقوا متحلقين
حولها او بعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه

كتاب الزكوة هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل
عن حاجته الاصلية ملكا تاما على حر بالغ عاقل مسلم فلا تجب على
مكاتب ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ولا في مال مفقود
وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي

مكانه ودين يجحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم
وما اخذ مصادرة ووصل اليه بعد سنين بخلاف دين على
مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض
ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان نواه لها ما لم يبعه وما اشترى للتجارة كان لها لا ما ورثه و
نوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود
ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه
ولا اداء الا بنية قارنت به او بعزل قدر ما وجب وتصدق
بكل ماله بلا نيته سقط وببعضه لا عند ابي يوسف باب زكوة الاموال
نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون سائمة وفي
كل خمس من الابل بخت او عراب شاة ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست وار

بعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون

ثم في احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة

وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في

خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون

ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف

ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وفي ثلثين بقرا او

جاموسا تبيع او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة وفي كل

ما زاد بحسبه الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل

ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين ضانا او معزا

اي في ستين تبيعان ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية

شاة

شاة ثم في مائة واحد وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلث

شياه ثم في اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار

ليسا للتجارة وفي عوامل وحوامل وعلوفة ولا في حمل وفصيل وعجل

الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية

وفي كل فرس من المختلط به الذكور سائمة دينار او ربع عشر قيمة

نصابا وجاز دفع القيم في الزكوة والكفارة والعشر والنذر ولا

ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن الواجب ياخذ

الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد و

سط حول في حكمه الى نصاب من جنسه والزكوة في النصاب

لا العفو وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب

خلافا للشافعي

بان كان عند الرجل ابن السائمة مقدار ما يجوز فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها الى ما عنده وزكها كلها عند تمام الحول وقال الشافعي تعتبر المستفاد حولا جديدا من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة سواء كان نصابا او لم يكن

يليهم ثم إلى أن ينتهي فيبقى شاة لو هلك بعد الحول عشرون من

ستين شاة أو واحدة من ست من الإبل وتجب بنت مخاض

في خمس عشرة من أربعين بعيرا والسائمة هي المكتفية بالرعي في أكثر

الحول أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج يفتى أن يعيدوا

أحنية أنهم يصرف في حقهم لا الخراج ولا شيء في مال الصبي التغلبي

وعلى المرأة ما على الرجل منهم وجاز تعجيلها لحول أو لأكثر منه

ولنصب لذي نصاب السائم يصرف في صدقة وهو للذهب عشرون

مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ففي

معموله وتبره وعرض تجارة قيمته نصاب من أحدهما مقوما

بالأنفع للفقير ربع عشر ثم في كل خمس زاد على النصاب بحسابه

وغالب الفضة فضة وما غلب عليه غشه يقوم ونقصان

النصاب في الحول هدر ويضم الذهب إلى الفضة والعروض

إليهما في القيمة **باب العاشر** هو من نصب على الطريق

لا يؤخذ صدقة التجار وصدقه مع اليمين من أنكر تمام الحول

أو الفراغ من الدين أو ادعى أداءه إلى فقير في مصر غير السوائم أو عاشر

آخر وجد في السنة بلا إخراج البراءة لا أن ادعى أداءه في السوائم وما

صدق فيه المسلم صدق الذمي لا الحربي إلا في قوله لأمته هي أم ولدي

وأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر

إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما أخذ منا وإن علم أخذ مثله

إن كان بعضا لا الكل ولا من قليل وإن أقر بباقي النصاب في بيته ولا أخذ

شيئا منه إن لم يأخذوا منا ولو عشر ثم ثنى قبل حول إن جاء

من داره ومن عشر ثانيا وإلا فلا وعشر خمر ذمي لا خنزيره

ومن بهما او باحدهما ولا بضاعة ومضاربة وكسب مأذون
غير مديون معمولا

باب الركاز

معدن نقد ذهب او نحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك
ارضه والا فلمالكها ولا شيء فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان
ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه
والا فللمختط له اي المالك اول الفتح وركاز دار الحرب كله للمستامن
وجده وان وجده في دار منهم رد على مالكها وان وجد ركاز
متاعهم في ارض منهم لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل او غيره وما خرج من الارض وان
تبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر

في عسل ارض عشرية او جبل عشر الا في نحو حطب وقصب وفيما سقي بغرب
او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن الزرع وخمس تغلبي له ارض عشر
رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلموا او اشتراه ذمي او مسلم واخذ الخراج
من ذمي اشترى عشرية مسلم وعشر مسلم اخذها منه شفعة او رد
عليه لفساد البيع وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذميا
ومسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر عشر وماء السماء والبئر
والعيون عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون
وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف وعشري عند محمد
ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج فيما سقي
خراج لا في فيها

باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء و
المسكين اي من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطي بقدر عمله والمكاتب

وقيل على عكسه

فيعان في فك رقبته والمديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل
الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل
ولمن له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم او الى بعضهم لا الى بناء
مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما قرابة
ولاد او زوجية ومملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني
هاشم آل علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ابن عبد المطلب
ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه عبده او مكاتبه يعيد وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او
هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف وجب ما يعيشه عن السؤال اليوم
وكره ما يأتي درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قرابته
او الا حوج من اهل بلده

باب الفطر

هي من بر او دقيقه

اي فقير الغزاة

اي منقطع الحاج

اي معتق مولاه

او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع فيما يسع فيه
ثمانية ارطال من بر او عدس ومن ادى بدله اجاز خلافا للشافعي رحمه الله واداء
البر في موضع يشترى به الاشياء احب وعند ابي يوسف الدراهم احب
وتجب على حر مسلم له نصاب الزكاة وان لم ينم به حرم الصدقة و
يتعلق لنفسه وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد
او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه و
عبده للتجارة وعبد لابق الا بعد عوده ولا العبد او العبيد
بين اثنين على احد منهما ولو بيع بخيار واحد منهما فعلى من يصير
له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد قبله لا لمن مات
في ليلته او اسلم او ولد بعده ولو قدمت جاز بلا فصل بين
مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

اي قبل الطلوع وهذا عندنا واما عند الشافعي فيجب بغروب الشمس فمن اسلم او ولد فيها لا يجب عليه عنده شرح

فلو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى المغرب مع النية وصوم
رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم النذور
والكفارة واجب وغيرها نفل وتصح صوم رمضان والنذر المعين
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح وبنية المطلقة
او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في مرض او سفر
بل عما نوى والنذر المعين عن واجب اخر نواه والنفل
بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبيت والتعين وان غم ليلة شك لا يصام
الا نفلا ولو صام لواجب كره ويقع عنه في الاصح ان لم يظهر رمضانيته
والا فعنه والنفل فيه احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم

لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صايم والا فلا وكره لو نوى ان كان
الغد من رمضان فانا صايم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته كان عنه والا فنفل فيهما ومن راى هلال صوم او فطر
وحده يصوم وان رد قوله وان افطر قضى فقط وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع غيم خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او
محدودا في قذف تايبا وشرط للفطر رجلان او رجل وامراتان
ولفظ اشهد لا دعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم فيهما وبعد صوم
ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحى كالفطر

باب موجب الافساد

من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا
قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد صوم رمضان لا غير وان

مسئلة اى المضمضة والاستنشاق في شهر رمضان يقوم مقام الفرض ومن انكر فهو كافر

افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او
داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او
حديدا او استقاء ملأ فاه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم
او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او نوى
في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل قضى
فقط ولو اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل
او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا
او اصبح جنبا او صب في احليله دهن او في اذنه ماء او دخل غبار
او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسد في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج او قبل او لمس فان
انزل قضى والا فلا اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي

اقل منها لا الا اذا اخرجه واخذه بيده ثم اكل ولو بدأ بالملح كا
سمسمة في الا اذا مضغه وفي كثير عاد او اعيد تفسد
لا القليل في الحالين ومحمد يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير
وكره له الذوق ومضغ شيء الا الطعام صبي ضرورة والقبلة ان لم يا
من لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا والشيخ
فان يجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر وحامل ومرضع خافت على انفسهما او ولد
هما او مريض خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا و
قضوا بلا فدية وصوم مسافر لا يضره احب لا قضاء ان مات
في سفره او مرضه وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر
ما فات ان عاش بعد بقدره والا بقدرهما وشرط الايصاء

وبصح من الثلث و فدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح ويقضي

رمضان وصلا و فصلا فان جاء اخر صام ثم قضى الاول بلا

فدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه

اي عن الميت

اداء و قضاء الا في ايام المنهية ولا يفطر بلا عذر في رواية

ويباح بعذر ضيافة ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم و

حايض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما

في اليوم الذي يبلغ او اسلم

وان اكلا فيه بعد النية ولا ماض نوى المسافر الفطر و قدم

النية

فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب كما يجب الاتمام

على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما و قضى اياما

اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة ولو جن كلها لم يقض

اي كل الشهر — بعد البلوغ

وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في

لانه ابطال للعمل ورواية ... يجوز لان القضاء ...

في ظاهر الرواية نذر بصوم يوم العيد وايام التشريق

او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا عهدة

بان نذر الله على صوم الجمعة لم ينو النذر واليمين

ان صامها ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر

ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى

اي يكون نذرا هذا المذكور لا يكون اليمين

ان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر

وان نواهما او نوى اليمين كان نذرا ويمينا وعند ابي يوسف

حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين شرح

نذر في الاول ويمين في الثاني وتفريق صوم الست في شوال

ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنية

واقله يوم فيقضي من قطعه بعد الشروع فيه يوما ولا يخرج

اي حالا لا لمحمد فان اقله ساعة عنده — اي مسجد

منه الا لحاجة الانسان والجمعة وقت الزوال ومن بعد

منذ لم عنه فوقتها بعد دلوكها ويصلي الست على الخلاف ولو

ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتي تحية واربعا سنة

وبعدها اربعا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ستا ولا يقعد

بمكة اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب

وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غير ولا يصمت

ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطؤه

اي سواء انزل او لم ينزل

في غير فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان حرم المرأة

تعتكف في بيتها نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء بلا شرط

ويومان بليلتيهما وصح بنية النهر خاصة والله اعلم

جمع نهار

كتاب الحج

يجب على حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا

عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق

احترازا من المريض

احترازا من الصبي

والزوج والمحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق

فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز

عنه بخلاف العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف

المراد منه النية

الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة

ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن

واداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا

العمرة

فوت لها وجازت كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة

بعدها ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات

عرق والشامي جحفة والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم

لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره شرح(?)

سنن الحج اربعة طواف القدوم والرمل في الطواف والسعي بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى في ايام الرمل نهاية

باخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل لا
هل داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل ولمن بمكة للحج
الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب و
لبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
ينوي به الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها فان زاد
جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي و
قصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء

اى من هو داخل المواقيت لكنه خارج مكة

معناه فانا مقيم على طاعتك واقامة بعد اقامة

وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب الا ان زال طيبه لا
الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل وشد هميان في وسطه
واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا او
اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين راى البيت كبر
وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل برفع يديه كالصلاة واستلمه
ان قدر غير موذ والا مس شيئا في يده ثم قبل وان عجز عنهما
استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى صلعم وطاف طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم
سبعة اشواط ورمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما
مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم ركن اليماني وهو حسن وختم

الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند
المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا
واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلعم ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا
بالصفا ويختم بالمروة ثم يسكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك
ثم التاسع بعرفات ثم حادي عشر بمنا يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة يوم التروية الى منا ومكث بها الى فجر
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كما في

وهو الخروج الى منا للصلاة بعرفات والافاضة

اي من وقت الزوال في يوم عرفة

في الجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في
وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهد وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين بقوله
واذا غربت اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة واعاد
مغرب ان اداه في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب لا ركن واذا
اسفر اتى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي

اسم موضع

وهو ظلمة آخر الليل نهاية

اي الوقوف بمزدلفة

يعني من اسفله الى اعلاه نهاية

سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية باولها ثم ذبح ان شاء ثم قصر
وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي قبل والا فعلهما واول وقته
بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتى منى بعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا و
كبر بكل ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه على
الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده وجاز الرمي
راكبا وفي الاولين ماشيا افضل لا العقبة ولو قدم ثقله الى
مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم

اي حذف الحصى بالاصابع

طواف زيارة

اي بعد طواف الزيارة نهاية

اي مسجد الخيف شرح

فانه ان توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار شرح

اي المحصب موضع معروف بقرب مكة

ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي وهو واجب لا على اهل
مكة ثم يشرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره وو
جهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا او
يبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه
بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع
صبح يوم النحر واجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه
او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف
وسعي وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف
راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر

لا بد ان يطوف ويسعى لانه لما شرع في الحج بالاحرام لا يحل له كل شيء الا بالطواف والسعي

وتلبس المخيط ولا تقرب في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا
طواف وهو بعد ركنيه يسقط الصدر قلد بدنة نفل او
نذر او جزاء صيد او نحوه يريد الحج او بعث بها المتعة وتوجه
بنية الاحرام ولو اشعرها او جللها او قلد شاة لا وكذا لو
بعث بدنة ثم توجه حتى يلحقها والبدن من الابل والبقر

باب التمتع والقران افضل مطلقا وهو ان
يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول بعد الصلوة
اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف
للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما
مر فان طاف طوافين وسعى سعيين لهما جاز وذبح للقران
بعد رمي يوم النحر فان عجز صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد

اي التي الجل على ظهرها

هذا عندنا واما عند الشافعي رحمه الله فالبدنة من الابل

حجه ان شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل
العمرة بطلت وقضيت ووجب دم الرفض ويسقط دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم لعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية
في اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد
وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران وجاز صوم
الثلثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب وان شاء السوق
وهو افضل احرم وساق وهو اولى من قوده وقلد البدنة
وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر وهو الاشبه واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر
وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط ومن اعتمر

اي قبل يوم العرفة

اي من ذبح التمتع

احرامها بيوم عرفة اجزاء

اي لا قران له و تمتع شرح

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألم ومع سوق تمتع فان طاف

لها اقل من اربعة قبل اشهر وتممها فيها فقد تمتع فيها

ولو اربعة هنا لا كوفي حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة

وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من بصرة وقضاها وحج

لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما وافسد اتم بلا دم باب

الجنايات ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او

ادهن بزيت او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا او

حلق ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته او رقبته

او قص اظافير يديه او رجليه في مجلس واحد او يد او رجل

او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك الاكثر بقي محرما

اي ترك ثلاثة اشواط او اقل من طواف الزيارة شرح

حتى يطوف او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف

بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق

في حل بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او مس

بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض من ايام

النحر او قدم نسكا على اخر فعليه دم فيجب دمان على قارن

حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس

اقل من يوم او حلق اقل ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفار

او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة

من سبع الصدر او احدى جمار الثلث او حلق راس غيره

تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح

او تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة

اي ان خرج المعتمر من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه وانما اختص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم شرح

وهي ما يلي مسجد او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر شرح

ايام ووطئه ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة يفسد فيمضي ويذبح ويقضي
وبعد اربعة ذبح ولم يفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
بدءا او عودا او سهوا او عمدا فعليه جزاء ولو سبعا او مستانسا
او حماما مسرولا او ملوك مضطرا الى اكله وجزاؤه ما قوم عدلان
في مقتله او اقرب مكان منه لكن في السبع لا يزيد على شاة ثم له
ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام
كل مسكين يوما فان فضل اقل من طعام مسكين تصدق
به او صام يوما ويجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه

ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه
او كسر بيضه وخروج فرخ ميت وذبح الحلال
صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير
مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف ولا تصوم فيها
لا في الاربعة ولا يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر
وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء
بقتل غراب وحداة وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور او بعوض وبرغوث وقراد و
سلحفات وله ذبح الشاة والبقر والبعير و
الدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده حلال و
ذبحه بلا دلالة محرم واسره به ومن دخل الحرم بصيد

ارسله ورد بيعه ان بقي والا جزى كبيع المحرم
صيدا لا صيدا في بيته او في قفص معه ان احرم و
من احرم ارسل صيدا في يد محرم ان اخذ حلالا ضمن
والا فان قتل محرم صيدا مثله فكل يجزي ورجع
اخذ على قاتله وما به دم على المتمتع فعلى هذا القارن
له دمان الا بجواز الوقت غير محرم وثنى جزاء صيد
قتله محرمان واتحد لو قتل صيد الحرم حلالان باع المحرم
صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه
غرم قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه ولد ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها ثم
ولدت لم يجزه وآفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته

ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم او لا وما لم يشرع في نسك
ولبى سقط دمه والافاقي كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ
من عمرته وخرجا من الحرم واحرما فان دخل كوفي
البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان
كالبستاني ولا شي عليهما ان احرما من الحل ووقفا بعرفة
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لو حج
عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته فاحرم بعمرة
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي
طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة
فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخر
فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فدم قصر او لا

ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى بها ذبح وآفاقي بعد لحرم

بحج تم لزماه وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه

فان طاف لهما ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها

فان رفض قضى واراق دم فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة

يليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم فان مضى صح

وتجب دم فايت الحج اهل به او بها رفض وقضى وفخ

باب الاحصار ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث

المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل

يوم النحر وفي حل لا يذبحه تحلل قبل حلق او تقصير وعليه

ان حل من حج حجة وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة

وعمرتان واذا زال ذلك احصار وامكنه ادراك الهدي

والحج

والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ومنعه عن ركني

الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز حج صح ويقع

عنه ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه ومن حج عن آمريه

وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعل عن احدهما وله ذلك

ان حج عن ابويه ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا

ودم القران والجنايات على الحاج وضمن النفقة ان

جامع قبل وقوفه لا بعده وان مات في الطريق يحج عمن

منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي من

ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه

الا ما يجوز في الضحايا وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف

فرض جنبا ووطء بعد الوقوف واكل من هدي تطوع

اي يذبح في الحرم اي لا يذبح في حل

لانه متبرع بجعل ثوابه عنهما شرح

اي يجب في مال الآمر ان كان ميتا وعند ابي يوسف كالمستثنى يجب على الحاج

اي بلغ والا فمن حيث بلغ

اي بعد وقوف عرفة

اي لزمه بدنة

اي جاز الاكل للهدي والاعتباري

ومتعة وقران فحسبه وتعيين بيوم النحر الثلث الآخرين

وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته

وتصدق بجله وخطامه ولم تعط اجر جزار منه ولا

يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه بنضح ضرعه

بماء بارد وما عطب او تعيب بفاحش في واجبه

ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه ونحر بدنة النفل

ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحة

سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني ان شهدوا بوقوفهم

بعد وقته لا تقبل وقبل وقته قبلت ومن رمى في اليوم الثاني

الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز الاولى وحدها

نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى جارية

محرمة بالاذن ان نحللها بنقص شعر او قلم ظفر ثم جماع وهو اولى من التحليل بجماع

كتاب النكاح

كتاب النكاح

وهو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت وماض ومستقبل

كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما وقولها

داد ويذيرفت بلا ميم بعد داذي ويذيرفتي كبيع

وشراء لا بقولهما عند الشهود ماذن وشويم ويصح بلفظ

نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا

بلفظ اجارة واعارة ووصية وشرط سماع كل منهما بلفظ الاخر

وحضور حرين مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما لا

فلا يصح ان سمعا متفرقين وصح عند فاسقين ومحدودين

في قذف وعند اعميين وابني الزوجين وابني احدهما

لا من الاخر لا لكن لا يظهر بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح

مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما لو بحد آمرا آخر ان ينكح صغيرة

فنكح عند فرد ان حضرا ابو ماضيه والا فلا كما لو نكح بالغة عند فرد

ان حضرت صح والا فلا وحرم على المرء اصله وفرعه واخته

وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجة وطيت

وام زوجة وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا

وفرع مزنية وممسوسة وماسة ومنظور الى فرجها الداخل

بشهوة واصلهن وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى

والجمع بين اختين نكاحا وعدة ولو من باين ووطيا بملك

يمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى وبين امراة

وبنت زوجها لا منهما فان تزوج اخت امة وطيها لم يطأ واحدة

حتى تحرم احديهما عليه فيطأ الاخرى وان تزوجهما بعقدين

ونسي الاول فرق ولهما نصف مهر وصح نكاح الكتابية و

الصابية المؤمنة بنبي المعترفة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها

ونكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول حرة

والحرة على الامة واربع من حراير واماء فحسب والعبد نصفها

وحبلى من زني ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان

ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية

وخامسة في عدة رابعة وامة على حرة او في عدتها وحامل

من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو هي ام ولد حملت

من سيدها ونكاح المتعة والموقت

وقال زفر الموقت باطل والنكاح صحيح

باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو

وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه وعليه فتوى

اي النكاح من غير كفو

قاضي خان ولا يجبر وليّ بالغةً ولو بكرًا او صمتها او ضحكها او بكاؤها
بلا صوت اذن وكذا ردّه حين استئذانه او بعد بلوغ الخبر اليها
بشرط تسمية الزوج لا المهر فيهما على الصحيح ولو استأذن غير وليّ
اقرب فرضاها بالقول كالثيب والزائل بكارتها بوثبة او حيض
او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكمًا وقولها رددت
اولى من قوله سكتت وتقبل بيّنة على سكوتها وتحلف هي ان لم يقم
بيّنة وللولي نكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبًا ثم ان زوّجهما
الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الوليّ الصغيران حين بلغا او
علما بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
بلا رضا صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء

للفسخ من بلغ لا من عتقت وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الآخر والولي العصبة على ترتيب الارث
والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم دون
كافر ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم قاضي
في منشوره ذلك وللابعد تزويج بغيبة الاقرب مسافة لا ينتظر
الكفؤ الخاطب الخبر منه عليه الاكثر ومدة السفر عند جمع من
المتأخرين وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبًا فقريش بعضهم كفؤ لبعض والعرب بعضهم
لبعض وفي العجم اسلامًا فذو ابوين في الاسلام كفؤ لذي
آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب فيه ولا ذو اب فيه
لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد ولا معتق كفؤًا لحرة اصلية

ولا معتق أبوه كفو لذات أبوين حرية وديانة فليس فاسق

كفو لبنت صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلي رحمه الله ومالا

فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة والقادر عليهما

كفو لذات أموال عظيمة هو الصحيح وحرفة فحايك أو حجام

أو كناس أو دباغ ليس بكفو لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتى

وإن نكحت بأقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم أو

يفرق ووقف نكاح الفضولي وفضوليين على الإجازة

ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب وصح أمره

زوجها من أمير بنكاح امرأة لأمة والنكاح الأب والجد الصغير

بغبن فاحش أو من غير كفو لا لغيرهما ولا نكاح واحدة من اثنين

زوجهما المأمور بواحدة للآمر

باب المهر

أقله عشرة دراهم ويجب هي إن سمى دونها وإن غيره فالمسمى

عند الوطئ أو موت أحدهما ونصفه بطلاق قبل وطئ وخلوة

صحت وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبخمر أو خنزير وبهذا

الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وبثوب وبدابة

لم يبين جنسها وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة وبأن

تزوج بنته على أن يزوجه بنته أو أخته منه معاوضة بالعقدين

ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطئ أو موت ومتعة لا تزيد

على نصفه ولا تنقص عن خمسة وتعتبر بحالها في الصحيح وهي

درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطئ والخلوة وفي خدمة الزوج

العبد لها هي والمفوضة ما فرض لها إن وطئت أو مات

والمتعة إن طلقت قبل الوطئ وما يزيد على المهر يجب ويسقط

بالطلاق قبل الوطئ وتحتها عنه وخلوة بلا مانع وطئ حسًّا أو شرعًا

أو طبعًا كمرض يمنع الوطئ وصوم رمضان وإحرام لفرض أو نفل

أو حيض ونفاس فلو كان مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًّا

أو صائمًا قضاء فلها في الأصح ونذرًا في رواية ومع أجنبي الخلوة

المعتدة بلا وكالصلوة كالصوم فرضًا ونفلًا والصدقة في الكل احتياطًا

وتجب النفقة المطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحب لمن

سواها إلا لمن سمي لها وطلقت قبل وطئ وإن قبضت

الفاسق ثم وهبته له وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وإن لم

تقبضه أو قبضت نصفه ثم وهبت الكل أو ما بقي أو وهبت

عرض المهر قبل قبضه أو بعده لا وإن نكح بألف على أن لا يخرجها

أو لا يتزوج عليها أو بألف إن أقام بها وبألفين إن أخرجها

فإن وفى وأقام فلها الألف وإلا فمهر مثلها لكن في الثانية لا يزيد

على الألفين ولا ينقص عن الألف وإن نكح بهذا أو بهذا فلها

مهر مثلها إن كان بينهما والأخس لو دونه والأعلى لو فوقه ولو

طلقت قبل وطئ فنصف الأخس إجماعًا وإن نكح بهذين

واحدهما حر فلها العبد فقط إن ساوى عشرة وإن شرط البكارة

ووجدها ثيبًا لزمه الكل وصح إمهار فرس وثوب هروي

بالغ في وصفه أو لا ومكيل وموزون بيّن جنسه لا صفته

ولزمه وسط أو قيمته وإن بيّن جنس المكيل والموزون

ووصفه فذاك ولا تجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وإن

خلا وإن وطئ فمهر مثل لا يزاد على المسمى ويثبت النسب

وعدته من حين التفريق عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومهر مثلها

من قوم ابيها سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارةً
وثيابةً فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا امّها وخالتها الّا
اذا كانتا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب
ايًّا شاءت ولو ادّى رجع على الزوج ان ضمن بامره والّا فلا
ولها منعه من الوطئ والسفر بها والنفقة لو منعت ولو بعد وطئ
او خلوة برضاها قبل اخذ ما بيّن تعجيله كلًّا او بعضًا او قدر ما
يعجل مثلها من مهر مثلها عرفًا غير مقدّر بالربع او الخمس ان لم يبيّن
والسفر والخروج للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه
لا بعده ولا لها المنع لقبض الكل في المختار ولا لو اجّل كله
ولا السفر بها بعد اداءه في ظاهر الرواية وقيل لا وبه
افتى الفقيه ابو الليث ولا ذلك فيما دون السفر وان

اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعًا وفي قدره حال
قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه واي
اقام بيّنة قبلت وان شهد مهر المثل له او لها وان اقاما فبيّنتها
ان شهد له وبيّنته ان شهد لها وان كان بينهما تحالفا فان
حلفا او اقاما قضي به وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة
المثل وان كانت بينهما تحالفا وموت احدهما كحيوتهما في
الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم
يقض للمنكر بشيء والّا فالا قضي بمهر المثل وبه يفتى
ان بعث اليها شيئًا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له الّا فيما هيئ للاكل فان نكح ذمّي ذمّية او حربيّ حربيّة
ثمة بميتة او بلا مهر وذا جاز عندهم فوطئت او طلقت

قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما

او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر

ومهر المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف

ان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع

القن فيه لا المدبر والمكاتب بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة

لا طلقها او فارقها واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع

للمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى

بعدها صحيحا وقف على الاجازة فان زوج عبدا مأذونا له صح

وساوت غرماءه في مهر مثلها ومن تزوج امته تخدمه و

يطأ الزوج ان ظفر ولا تجب التبوية وهي ان تخلي بينهما

وبينه في منزله ولا يستخدمها لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها فان بواها

ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام لا وله انكاح

عبده وامته كرها وحرة قتلت نفسها قبل الوطء المهر لا لو قتل امته

قبلها وتزوج الامة يعزل باذن سيدها وخيرت امة و

مكاتبة عتقت تحت حر او عبد امة نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ ولم تخير وما سمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت

فعتقت وان عتقت اولا فلها ومن وطئ امة ابنه فو

لدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجب قيمتها

لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته

فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها

لا قيمتها وولدها حر بقرابته وفسد نكاح حرة قالت لسيد

زوجها اعتقه عني بالف ففعل والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوت
به وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له فان اسلم المتزوجان
بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وان اسلم الزو
جان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي
وفي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر يعرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو طلاق لو ابى
لا لو ابت ولا مهر هنا الا للموطوءة ولو كان ذلك في دارهم
لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية
فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا او من هاجرت

الينا بانت بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها
ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا
معا فاسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر باب القسم
يجب العدل فيه والبكر والثيب والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء
وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبر نصف الحرة ولا قسم في
السفر يسافر بمن شاء والقرعة احب وان تركت قسمها
لضرتها صح وان رجعت جاز كتاب الرضاع
يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام
اخته واخت ابنه وجدة ابنه وام عمته وام خالته وخالته للرجل
واخ ابن المرأة لها رضاعا وتحل اخت رضاعا كما تحل نسبا

كأخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه و رضيعا
ثدي كأخ واخت لا الشاربين لبن شاة و حكم خلط لبنها بماء او
دواء او اخرى او شاة بالغلبة و بطعام الحل كما في لبن
رجل و احتقان صبي بلبنها و حرم بلبن البكر والميتة
وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم يطأها و للرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة ان قصدت
الفساد و الا فلا وحجته رجلان او رجل و امرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط في طهر لا وطي فيه
و حسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض
وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطي فيها فيمن
تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن
عقيب وطيها وبدعية ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة
فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب
رجعتها في الاصح فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال
لموطوءة انت طالق ثلثا للسنة يقع عند كل طهر
طلقة وان نوى الكل الساعة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ حرا او عبد صاح او سكران او اخرس باشارته
المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونايم وسيد على زوجة
عبده وطلاق الحرة والامة ثلاثة وانثتان ولو زوجهما خلافهما

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون
غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة
رجعية وان نوى ضدها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق

وانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية
ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل
كانت طالق او راسك او رقبتك او عنقك او روحك او
بدنك او جسدك او فرجك او وجهك او الى جزء شايع
كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر
والبطن وهو الاظهر ونصف طلقة او ثلثها ومن واحدة
الى ثنتين او ما بين واحدة وفي من واحدة الى ثلاث
او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان وثلث انصاف طلقتين
ثلث وثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وفي
انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا

وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة
مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث وفي
ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام
واحدة رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار
وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع
عند الفجر في انت طالق غدا او في غد ويصح نية العصر
في الثاني فقط وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم ولغا انت
طالق قبل ان اتزوجك او انت طالق امس لمن نكحها اليوم
ويقع الان فيمن نكح قبل امس وفي انت كذا ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي
ان لم اطلقك اخرعمره واذا واذا ما بلا نية ان عند ابي حنيفة

وعند محمد كتبي ومع نية الوقت او الشرط فكتبه وفي انت طالق
ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخير واليوم للنهار مع فعل
ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا ممتد فعند الشرط ليلا لا تتخير في
امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت
طالق لو نكاحها ليلا وثنتين في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق وعند
مجئ غد بعد تعليق عتقها وتطليقها بمجيئه لا خلافا لمحمد رحمه الله
والعدة كالحرة ويقع بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى
لا بانا منك طالق وان نوى وانت طالق واحدة او لا او مع موتي
او موتك ولا طلاق بعد ما ملك احدهما صاحبه او شقصه وبانت
طالق هكذا يشير بالاصابع يقع بعدده ويعتبر المنشورة ولو اشار
بظهورها فالمضمومة وبانت طالق باين او انت طالق اشد الطلاق

او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او
كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
بلا نية ثلاث واحدة بائنة ومعها ثلاث ومن طلقها ثلاثا قبل
الوطي وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ففي
انت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعده فرن باطل
الطلاق لا به فيلغو وانت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وبا
نت طالق واحدة او بعدها او واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان وفي الموطوءة ثنتان كلها وبانت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت
وواحدة ان قدم شرطه وكنايته ما لم توضع له واحتمله وغيره
فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي

رجعية وان واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها ان
بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك
لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي
تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج
وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا
صدق وان نوى لغيره شيئا فثلث **باب التفويض**

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري بنية الطلاق
تطلقها في مجلس علمت وان طال ما لم تقم او تعمل ما تقطعه
لا بعده وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة و
دعاء الاب للمشورة وشهود يشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري

لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت نفسي او
اختاري نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري
اختيارة لو قالت اخترت تبين ولو كرر اختاري ثلثا
فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة يقع ثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح ولو
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري بتطليقة
فاختارت نفسها تقع رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى
ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او مرة واحدة
يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة واحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد

لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد
غدٍ وفي امرك بيدك اليوم وغداً دخل الليل ولا يبقى الامر
في غدٍ ان ردته في يومها ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او
نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا
ونواه صحّ وبتة الثنتين لا ولا يقع بابنت نفسي رجعية وبا
خترت نفسي لا يقع ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد
بالمجلس وفي طلقي ضرتك او طلق امراتي خلافهما وفي طلقي
نفسك متى شئت لا يتقيد وفي طلقها ان شئت
يتقيد ولا يرجع ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ولو امرت بالباين
او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع في طلقي

نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ولا في انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت وان نوى
الطلاق وكذا كل تعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجودٍ وفي انت
طالق اذا شئت واذا ما شئت ومتى شئت ومتى ما شئت
لا يرتد الامر بردها ولا تطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما
شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم لا الثلث جمعاً ولا التطليق بعد زوج
آخر وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف
شئت يقع رجعية وان لم تشاء فان شاءت كالزوج باينة
او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة باينة او بالعكس
فرجعية وان لم ينو شيئاً فما شاءت وفي كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي

وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلاث

باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا
تطلق اجنبية قال لها ان كلمتك فانت كذا فنكحها فكلمها وتطلق
بعد الشرط ان قاله لزوجته ثم كلمها او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا
فنكحها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
وفيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث
فلا تقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما
تزوجتك فانت كذا يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا وشرط الطلاق
الملك وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي
شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي ان حضت

فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده
حر لو قالت حضت واحبه طلقت هي فقط وفي ان حضت
يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله وفي ان حضت حيضة
لا يقع حتى تطهر وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين
غربت يوم صامت بخلاف ان صمت ولو علق طلقة بولادة
ذكر وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها وانقضت العدة به ولو علق الثلث بشيئين يقع
ان وجدا في الملك او الاول في غيره والثاني فيه ولا يقع ان
وجدا لا في الملك او الاول فيه والثاني في غيره وتنجيز يبطل التعليق
فلو علق الثلث بشرط ثم نجزها ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد
الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجة فاولج ولبث

فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق امته بوطئها ولم يصر مراجعا به في الرجعي

فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان

شاء الله متصلا او مات قبل ان شاء الله لم يقع ولو مات هو يقع وفي

انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا

يصح تبرعه الا من الثلث من غالب حاله الهلاك لمرض او غيره فمن

اضناه مرض وعجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقد فيه

ومن بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم مريض فلو ابان

زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث وكذا المبانة

رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها وهي [illegible]

عنها في مرضه او آلى منها مريضا كذلك ومن اقام بها خارج البيت

مشتكيا او حم او من هو محصور او في صف القتال او حبس

بقصاص او رجم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة

والمخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها

ثم صح ولو تصادق الزوجان في الثلث في الصحة ومضي العدة ثم

اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت

ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر او اوصى ولو علق الثلث بشرط او وجد

في مرضه ان علقه بمجيء الوقت او بفعل اجنبي ترث

الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان

التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل في مرضه

ككلام مع اجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر

وكلام الابوين وان علق بفعلها فان كان في مرضه والفعل [illegible]

والفعل لها منه بدٌّ لا ترث وان لم يكن ترث وان كان في صحة
ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا
لمحمد وزفر رحمهما الله وفي الرجعي ترث في الاحوال اجمع
وخص اذنها بموته في عدتها والله اعلم

باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق دون الثلث وليكن بنحو راجعتك و
بوطئها ومسها بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده
على الرجعة واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان
لم تصدر رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو
رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وان
قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة كما في زوج امة
اخبر بعد العدة بالرجعة فيها سيدها وكذبته او قال راجعتك

فقالت مضت عدتي وانكرا وان انقطع دم آخر العدة لعشرة
تمت ولا قل منها لا حتى تغتسل او يمضي وقت فرض او تتيمم فتصلي
ولو نسيت غسل عضو انقطع وفيما دونه لا ولو طلق حاملا او من
ولدت منكرا وطئها فله الرجعة وان خلا بها وانكر فلا وان طلقها
فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت ولو قال ان ولدت
فانت طالق فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت
وولدت ثلثة ببطون يقع ثلاثا والولد الثاني رجعة كالثالث
وعليها العدة بالحيض ومطلقة الرجعي تتزين ولا يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها وله وطئها ونكاح مبانة بلا ثلاث في عدتها و
بعدها ولا تحل حرة بعد ثلاث والامة بعد ثنتين حتى يطأها غير
صحيح بنكاح وتمضي عدة الطلاق او موته والمراهق يحل لا سيدها

وكره النكاح بشرط التحليل وتحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون

الثلاث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث

خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة تحتمله وغلب

على ظنه صدقها حلت للاول

باب الايلا

هو حلف يمنع وطء الزوجة مدته فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة

اربعة اشهر وللامة شهران وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان

حنث فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك

فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فعدل ان

قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء

وسقط الايلاء وان لم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف المؤقت لا المؤبد

فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم

ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها

كفر ولا تبين بالايلاء وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد

هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين

بعد الشهرين الاولين او والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله

بالبصرة والله لا ادخل كوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها

بعد ذلك فاما مطلقة الرجعي فكالزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما

او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه بقوله فئت اليها

فلا تطلق بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه

بوطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى

الظهار او الثلاث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو

شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام وهرجه بدست داست

كره بروي حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتي

باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما صح مهرا وهو طلاق باين ويلزم بدله وكره
اخذه ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو طلقها بمال او على مال وقع
باين ان قبلت ولزمها المال ولو خلع او طلق بخمر او خنزير لم يجب
شيء ووقع باين في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني
على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء
في يدها لم يجب شيء في الاول وترد ما قبضت في الثانية وثلاثة
دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها ابق على برائتها من
ضمانه تسلمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلاثا بالف
او على الف فطلقها واحدة يقع في الاول باينة بثلث الالف وفي
الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف

او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء وان قال انت طالق وعليك
الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا شيء والخلع
معاوضة في حقها فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام وطرف العبد في العتاق
كطرفها في الطلاق ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي
وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري ويسقط
الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح وان
خلع صبية بمالها لم يجب عليها شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان
خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط عليها تطلق بلا شيء وان
قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عن بدنها
او جزء شايع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا

كانت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او لبطنها

او لفخذها او لفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا وحرم

وطؤها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ قبله استغفر الله وكفر للظهار

فقط ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها

وليس هذا الا ظهارا وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة

او الظهار صحت وان الطلاق بائنة وان لم ينو شيئا لغا وبانت

علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي

ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح

من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر

امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم والكافر

والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم والاعور ومقطوع احدى يديه

واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يود شيئا وشري قريبه بنية

كفارته واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى

ومجنون لا يعقل ومقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل

من جانب ولا المدبر ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف

عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد

وطئ من ظاهر منها وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء وليس

فيهما شهر رمضان ولا الخمسة نهي صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها

في الشهرين ليلا عمدا او يوما ناسيا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها

في خلاله وان عجز عن الصوم اطعم او نائبه ستين مسكينا كالفطرة

او قيمته وان غداهم وعشاهم واشبعهم في كل وقلما اكلوا

او اعطى من بر ومنوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم

واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه وان اطعم ستين مسكينا كلا

صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح كصوم اربعة

اشهر او اطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن

ظهارين وان لم يعين واحدا الواحد وفي اعتاق عبد عنهما او

صوم شهرين له ان يعين لاي شاء وان اعتق عن قتل وظهار

لم يجز عن واحد وكفر عبد ظاهر بالصوم فقط لا سيد بالمال عنه

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل

صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن

او تصدقه فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح

هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او

زانية فلا حد ولا لعان وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله

اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان

كان كاذبا فيما رماها به من الزنى مشيرا اليها في جميعها ثم تقول هي اربع

اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة

غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي

بينهما وان قذف بنفي الولد او به وبالزنا ذكر فيه ما قذف به ثم يفرق

القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بطلقة فان اكذب نفسه

حد وحل له نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان

بقذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر

وبزنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل ومن نفى

ومن نفى الولد زمان التهنية وشرى آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن

في حاليه وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وفي عكسه لاعن

وصح نسبهما في الوجهين

باب العنين

ان اقر انه لم يصل اجل حولا

شمسية قمرية في الصحيح ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرضه ومرضها

فان لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها كل المهر

ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء

فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل

ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة

كما لو اختارته وخيرت منا حيث اجل ثمة وللخصي كالعنين فيه وفي

المجبوب فرق حالا بطلبها ولا يتخير احدهما بعيب الآخر

باب العدة

العدة هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلث حيض كوامل لام ولد مات

مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة

ولمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر

وللموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض

او مات عنها ذو وجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان مات

عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت

ولا نسب في وجهيه ولامرأة الفار للباين ابعد الاجلين وللرجعي

ما للموت ولمن اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة باين

او موت كامة وآيسة ذات الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض

كما تستانف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وعلى معتدة

وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما وانقضت

الاولى دون الثانية تجب تمامها وتنقضي عدة الطلاق والموت وان

وان جهلت بهما ومبتداها عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه

او عزمه على ترك الوطء ولو قالت انقضت عدتي حلفت

وصدقت وان نكح معتدته من باين وطلق قبل وطئه تجب

مهر تام وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ولا حربية

خرجت الينا مسلمة تحد معتدة البائن والموت لو بالغة مسلمة حرة او لا

بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن

والكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح ولا تخطب معتدة الا تعريضا

ولا تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة

الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت

الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم

تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل

عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما امرأة قادرة على

الحيلولة ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة

سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا

والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم تخرج بمحرم

باب النسب والحضانة من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت

لنصف سنة منذ نكحها لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي

وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وبانت في الاقل

وراجع في الاكثر ومبتوتة ولدته لاقل منهما وان ولدت لتمامهما لا الا

بدعوة وتحمل على وطئها بشبهة في العدة ومراهقة اتت به لاقل من

تسعة اشهر ولتسعة لا ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل

من نصف سنة ولنصفها لا ومعتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت

و لانها ولادتها بحجة تامة او ولدت لاقل من سنتين فاقر الورثة

به ومنكوحة اتت به لستة اشهر اقر به الزوج او سكت فان جحد ولادتها

ثبت بشهادة امراة فيلاعن ان نفاه ولاقل منها لا نسب فان ولدت

وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج لاقل صدقت بلا يمين

عند ابي حنيفة ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع وان

اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر

ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها

لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت

على الولادة امراة فهو فهي ام ولده او لطفل هو ابني ومات فقالت

ام الطفل هو ابنه وانا زوجته يرثانه وان قال والدته انت ام ولده و

وجهلت حريتها لا ترث والحضانة للام بلا جبر ما طلقت اولا

وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها

الا برضاها وبيت مفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها

من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل

لا تمنع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة

وفي محرم غيرهما كل سنة هو الصحيح وتفرض نفقة عرس الغايب

وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب

او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويحلفها

انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة على النكاح ولا ان لم يخلف

مالا فاقامت بينة ليفرض و يامرها بالاستدانة عليه وقال زفر

يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة و

للمطلقة الرجعي والباين وللفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ

لانه خلاف الجنس ولان لم يعلم القاضي بذلك ولم تقروا به صح

ثم امها وان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته بترتيبهن فلا حق لامة وام ولد فيه والذمية كالمسلمة حتى تعقل
دينا وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها وتحرم لا كام نكحت عمه وجدة
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن
ولا تخير طفل والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده وبالبنت حتى تحيض وعن محمد حتى تشتهي وهو
المعتمد لفساد الزمان وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها
الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا للام فقط

باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للعرس مسلمة او كافرة او صغيرة توطأ بقدر حالهما ففي الموسرين نفقة

والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه
ونفقة الطفل فقيرا على ابيه لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس
على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها ولو
استأجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه لم يجز وفي المبتوتة
روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابن من غيرها صح وهي احق
من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة والابن
زمنا على الاب خاصة به يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها
القرب والجزئية لا الارث ففي من له بنت وابن ابن على البنت
وفي ولد بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا

اليسار وفي المعسر نفقة العسر وعكسه بين الحالين ولو هي

في بيت ابيها او مريضة في بيت الزوج لا لناشزة خرجت

من بيته من غير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة

كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء

وعليه لموسر نفقة خادم واحد لها فقط لا لمعسر في الاصح ولا تفرق

بينهما بعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت لعساره

فايسر تمم نفقة يساره ان طلبت وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا

سبق فرض قاض او رضيا بشيء فتجب لما مضى ما داما حيين

فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت

بامر قاض ولا تسترد معجلة مات احدهما قبلها ونفقة عرس

القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع مرة

او انثى بالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر فيها

اهلية الارث لا حقيقته فمن له اخوات متفرقة فعليهن اخماسا

كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع فليس على النصراني نفقة اخيه

المسلم ولا في عكسه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره لنفقته ولا لدين له

عليه سواها والام لا تبيع ماله لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها

على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى

بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت الا باذن القاضي

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان

عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه

بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا

مولاي او يا مولاي وراسك حر ونحوه مما يعبر عن البدن وبكنايته

ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي و

خليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا

ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق وكنايته مع نية العتق وانت

مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم او اعتق لوجه الله

وللشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط

ووجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه

والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها

ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

وان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق

لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريكه حظها عتق الآخر او استسعاه او ضمن للمعتق

٦٧

[illegible] قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع

به على العبد وقالا ضمن لو غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق به ولو

شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين

لا للموسرين ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا للمعسر ووقف الولاء في

الاحوال ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى وجهل

شرط عتق نصفه وسعى في نصفه لهما ومحمد سعى في كله ولا عتق في عبدين

ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او وصية او اشترى نصف

ابنه من سيده او علق عتقه بشراء نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق

حصته ولم يضمن علم الشريك حاله او لا كما لو ورثاه واعتقه الآخر او سعى

له وقالا في غير الارث ضمن نصف قيمته غنيا وسعى له فقيرا وان اشترى

نصفه ثم الاب باقيه غنيا ضمن او سعى وخالفا فيها ولو دبره احد الشركا

واعتقه آخر وهما موسران ضمن الساكت مدبّره لا معتقه والمدبّر معتقه

ثلثه مدبرًا لا ما ضمنه وقالا يضمن مدبّره لشريكه موسرًا او معسرًا ولو قال

هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يومًا وتتوقف يومًا ولا قيمة لامّ ولدٍ فلا يضمن غنيّ لعتقها

مشتركة ولو قال لعبدين عنده من ثلاثة له احدكما حرّ فخرج واحد ودخل

آخر فاعاد ومات بلا بيان عتق ممّن ثبت ثلثة ارباعه ومن كلٍّ

من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل ومن غيره كما قالا وان قاله مريضًا

ولم يجز وارث جُعل كلّ عبدٍ سبعة اسهم عتق عندهما وعتق ممّن

ثبت ثلثة ومن كلٍّ من غيره سهمان وعند محمد كلّ ستة اسهم عتق

عنه وعتق ممّن خرج سهمان وممّن ثبت ثلاثة وممّن دخل

سهم وسعى كلٌّ بباقيه على القولين ويصحّ الثلث والثلثان ولو طلّق

كذلك قبل وطئ سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت

وثمن من دخلت والوطئ والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت و

تدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلّمتين في عتق مبهم دون وطئ فيه

وبأوّل ولد تلدينه ابنًا فانت حرة ان ولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاوّل

عتق نصف الام والابن عبد ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت

الا في وصية وقبلت في الطلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى

في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فلغت

احدى امتيه في عتق احدى امتيه لعدم التحريم باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكلّ عبد لي يومئذ حرّ من له حين دخل ملكه

بعد حلفه او قبله وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كلّ عبد لي

او املكه حرّ بعد عز غنية لا الحمل بكلّ مملوك لي ذكر حرّ وان ولدت

لاقلّ من نصف سنة ودبّر بكلّ عبد لي او املكه حرّ بعد موتي من له

يوم قال لا من ملك بعده وان مات عتقا من الثلث ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة
والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان لا اي عتق لا مكاتب ويعتق باداء في
بالمجلس ان علق بان وباذا لا ويجبر المولى عليه ان لا اي مما كسبه
قبل التعليق لا مما بعده وعتق في حالية وخلى بينه وبينه لا ان ادى
بعضه وان نزل فابضا في فصليه وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد
موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق
وخدمه مدتها فان مات مولاه قبلها تجب قيمته وعند محمد قيمة خدمته
كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد قيمتها وفي اعتقها
بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شيء على امر ولو
فتنه عني قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت

فحصة مهرها في وجهيه **باب التدبير والاستيلاد** من اعتق
عن دبر مطلقا بان قال انت حر او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فمدبر
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح فان مات
سيده عتق من ثلث ماله وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله
ان استغرق دينه وبيع ان قال له ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا وعتق ان وجد شرطه كعتق المدبر
وامة ولدت من سيدها او من زوج فملكها ام ولد وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب
ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة
وانتفى بنفيه وام ولد النصراني ان اسلمت تسعى في قيمتها و

وتعتق بعدها ان عُرض عليه الاسلام فابى وهي بحالها ان عُرض
فاسلم فان ادّعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادّعياه معًا
فهو منهما وهي ام ولدهما وعلى كلٍّ نصف عقرها وتقاصّا ويرث
من كلٍّ ارث ابنٍ وورثا منه ارث ابٍ فان ادّعى ولد امة مكاتبه لزمه
عقرها ونسب الولد وقيمته لا الامة ان صدقه مكاتبه والّا لا يثبت
نسبه الّا اذا ملكه يومًا

كتاب الايمان

هي ثلاث
فحلفه على فعل او ترك ماضٍ كاذبًا عمدًا غموس يأثم به فظانًّا
انه حق وهو ظنه لغو يرجى عفوه وعلى آتٍ منعقدة
وكفر فيه فقط ان حنث ولو سهوًا او كرهًا حلف او حنث
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق

او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفًا كرحمته و
علمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد
الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعليّ نذر او يمين
او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماضٍ
او آتٍ وسوگند مي خورم بخداي قسم وحقًّا وحق الله وحرمته وسوگند
خورم بخداي يا بطلاق زن وان فعل فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله
او انا زانٍ او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم
الواو والباء والتاء وتضمر كالله افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاءً ولم يجز بلا حنث

ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر ولا كفارة في حلف

كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وكل

حل على حرام على الطعام والشراب وقالوا انطلق عدرسه بلانية وبه يفتى

كحلال بروي حرام للعرف ومن نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان

قدم غايبي فوجد وفى وبما لم يرده كان زنيت وفى او كفر وهو

الصحيح ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

ومن لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز

او ظلة باب دار كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة وفى هذه الدار

يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف

على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لو جعل مسجدا او حماما او

بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام وكهذا البيت ودخله منهدما

صحراء او بعد ما بني بيتا آخر او هذه الدار فوقف في طاق باب لو اغلق

كان خارجا ولا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو

راكبه فاخذ في النقلة وينزع وينزل بلا مكث او لا يدخل وقعد فيها

الا ان يخرج ثم يدخل وفى لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله و

متاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي بخلاف المصر والقرية وحنث

في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا

ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى

امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لا في لا ياتيها حتى

يدخلها وذهابه كخروجه في الاصح وفى لياتينه مكة ولم ياتها لا

يحنث الا في آخر حيوته وحنث في لياتينه غدا ان استطاع

وان اباته بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط

للبها في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن لك وللحنث في ان خرجت

او ان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد

تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب

المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق

ونواه وتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها او هذا البر باكله قضما وهذا

الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم لا الباذ

نجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والرأس براس يكبس

في التنانير ويباع في مصره والشحم بشحم البطن والخبز بخبز البر

والشعير لا خبز الارز بالعراق والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والشرب من

نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه

وتحليف الوالي لحما ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة

والكلام والدخول عليه بالحقيقة لا الفعل والقريب عما دون الشهر في

ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به ادام وكذا

الملح لا الشواء ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او من

هذا الرطب او اللبن فاكل تمرا او شيرازا او بسرا فاكله رطبا او لحما فاكل سمكا

او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر

فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا فاكل مذنبا او لا ياكل

لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان والغداء الاكل من

طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر

وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم

ثوبا او طعاما او شرابا دين وتصور البر شرط صحة الحلف فلا يحنث

فمن دبر ويتصور البر شرط صحة حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء

فيه او كان فصب في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون

الثاني وفي ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا

عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ومد شعرها

وخنقها وعضها كضربها وقطن ملك بعد ان لبست من غزلك

فهو هدي فغزلته ونسج ولبس هدي وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة

وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على

فراش فنام على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشا آخر

او حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال

بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على سرير فجلس

على بساط فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع

على الابد وبفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة يجب

حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب

الى بيت الله او الى الحرم او الى المسجد الحرام او الصفا والمروة ولا يعتق

عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث

بصوم ساعة بنية في لا يصوم لا لو ضم يوما او صوما حتى يتم يوما وبركعة

في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلوة فبشفع لا باقل وبولد ميت في ان ولدت

فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا

وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه

به شيئا وقبضه بر ولو كانت ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا

يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض كله متفرقا لا ببعضه

دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن ولا في ان كان

إلى الأمانة فكذا ولم تملك الأخسين ولا في لا يشم ريحانًا إن شم وردًا

أو ياسمينًا والبنفسج والورد على الورق **باب حلف القول**

وحنث في حلف لا يكلمه إن كلمه نائمًا بشرط إيقاظه وفي إلا بإذنه إن أذن

ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه وكلمه وفي لا يكلم

هذا الشاب فكلمه شيخًا وفي هذا حرّ إن بعته أو شريته إن عقد

بالخيار وفي إن ابتعه فكذا فأعتق أو دبّر وبفعل وكيله في حلف النكاح

والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة

والقرض والاستقراض والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة

والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة

والحمل لا في حلف البيع والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال

والخصومة والقسمة وضرب الولد ولا في لا يكلم فقرأ القرآن أو سبّح أو هلّل لا يحنث

أو كبّر في صلوته أو خارجها وبيوم أكلمه على الملوين وصح نية النهار وليلة

أكلمه على الليل والآن الغاية كحتى ففي إن كلمته إلا أن يقدم زيد أو

حتى حنث إن كلمه قبل قدومه لا إن كلمه بعده وفي لا يكلم عبده أو

امرأته أو صديقه أو لا يدخل داره إن زالت إضافته وكلم لا يحنث

في العبد أشار إليه بهذا أو لا وفي غيره إن أشار بهذا حنث وإلا

فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة منكرًا أو معرّفًا وفيهما ما نوى والدهر

لم يدر منكرًا وللأبد معرّفًا وأيام منكرة ثلاثة وأيام كثيرة والأيام والشهور

عشرة وفي أول عبد أشتريه حر إن شرى عبدًا عتق وإن شرى

عبدين ثم آخر فلا أصلاً فإن ضم وحده عتق الثالث وفي آخر عبد

إن اشترى عبدًا ومات لم يعتق فإن اشترى عبدًا ثم آخر ثم مات

عتق الآخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه

ولا يصير الزوج فارًّا لو علق الثلث به خلافا لهما او بكل عبد شريته

بكذا فهو حر عتق اول ثلاثة شروا متفرقين والكل ان شروه

معا ويسقط بشراء ابيه لكفارته فى لاشراء عبد حلف بعتقه وستولدة

بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرائها وتعتق بان تسريت امة

فهو قبل حر من تسراها وهى فى ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها

وبكل مملوك لى حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده الا مكاتبه وبهذا

حر او هذ وهذ العبيد ثالثهم وخير فى الاولين كالطلاق ولا م دخل على

فعل يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء

اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث فى ان بعث لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه

او لا وان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب

الولد اقتضى ملكه فحنث فى ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكل عرس لى فكذا بعد ثو
نكحت على طلقت هى وصح نيته غيرها ديانة لا قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى

التعزير والقصاص حدا والزنا وطئ فى قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت

بشهادة اربعة بالزنا لا بوطئ او جماع فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين

زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوه وقالوا رايناه وطئها فى فرجها كالميل فى

المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره اربعا فى اربعة مجالس رده

كل مرة ثم يساله كما مر فان بين حده وندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت

اى ارسال

او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او فى وسطه خلى والاحد وهو للمحصن

اى لحر مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح مسلم وطئ وهما بصفة الاحصان

رجمه فى فضاء حتى يموت يبداء به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا

الصحراء

سقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبداء الامام ثم الناس ويغسل ويكفن

ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وسطا بسوط لا ثمرة له ينزع

ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قايما في كل حد

بلا مد وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن الامام ولا ينزع الا الفرو

والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي

الا سياسة ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرا وحامل زنت

ترجم حين وضعت وتجلد بعد النفاس

باب الوطئ

ما يوجب الحد ولا الشبهة دارئة للحد وهي في الفعل تثبت بظن غير

الدليل دليلا فلم يحد الجاني ان ظن انها تحل له في وطي امة ابويه وعرسه

وسيد المرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلاث وبطلاق على مال

وباعتاق ام ولده وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد

وان اقر بحرمتها في وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة

والزوج الممهورة قبل تسليمها والمشتركة فان ادعى النسب يثبت

في هذه لا في الاولى وحد بوطي امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه

وان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي زنى بحربية لا الحربي والحربية

ولا من وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها و

ومحرما نكحها وبهيمة او اتى في دبر او زنى في دار حرب او بغي ولا

بزنى غير مكلف بمكلفة اصلا وفي عكسه حد فقط ولا ان اقر واحد به والاخر

بنكاح وفي قتل امة بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ويقتص ويوخذ بالمال

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم تقبل الا في قذف وضمن السرقة ولو اقر به حد وتقادم الشرب

بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا او هي غايبة حد وبسرقة

من غايب لا ولو اختلف اربعة في زاويتي بيت او اقر بزنى وجهلها

حد فان شهدوا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلد زناه او اتفق ...

في وقته واختلفا في بلده او شهدوا بزنى ذمي بكر او هم فسقة او
شهود على شهود لم يحد ... احد وان شهد الاصول ايضا بعد هم فان شهدوا
او محدودين بقذف او ثلثة او احدهم عبد او محدود او وجد كذا الحد
حدوا وارش جرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال وان رجع
من الاربعة بعد رجم حد وغرم ربع ديته وقبله حدوا فقط ولا شيء
على خامس رجع آخر حد او غرما ربع ديته وضمن الدية من قتل
المامور برجمه او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما
وبيت المال ان لم يزك فرجم فان شهدوا بزنى واقروا بنظرهم
عمدا قبلت وان انكر وطئ عرسه وقد ولدت منه او شهد با
حصانه رجل وامراتان رجم

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد بشرب الخمر ولو قطرة

فمن اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران زائل العقل بنبيذ
او اقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا تحد صاحيا فان اقر به
او شهد عليه بعد زوال الريح او تقيأها او وجد ريحها منه او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السكر او اقر سكران لا ولو ارتد لم يقتل ولا تحرم
عرسه ونزع ثوبه وفرق جلده كما في الزنا

باب حد القذف

ومن قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنى
بصريحه او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في غضب او بيا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة حد
ان طلب هو لا بلست بابن فلان جده او نسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه وقوله يا ابن ماء السماء او يا نبطي لعربي والطلب
بقذف الميت للوالد والولد وولده ولو محروما ولا يطالب

احد شيئيه واباه بقذف امه وليس فيه ارث ورجوع واعتياض

عنه فان قال يا زاني فرد بلا بل انت حد ولو قال لعرسه فردت

به حدت ولعان وبزنيت بك هدر ولاعن ان اقر نا بولد ثم

نفى وحد ان عكس والولد له ولا شيء بليس بابني ولا بابنك

ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد ولا حد بقذف

من وطي حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة

مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا

ولا بقذف من زنت في كفرها ومكاتب مات عن وفاء وحد

بقذف من وطي حراما لغيره كوطي عرسه حايضا او وطي مملوكة حرمت

موقتة كامة مجوسية او مكاتبة كمجوسي نكح امه فاسلم منا ومستامن

ومستامن قذف مسلما منا وكفى حد بجنايات اتحد جنسها فان

فصل التعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث وصح

حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم الزنا ثم للشرب ثم للقذف وعزر بقذف

مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق

يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان

يا شارب الخمر يا اكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص

انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار

يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذا

يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات

هدر دمه ولو عزر زوج عرسه لا

كتاب السرقة

وركنها الاخذ خفية ومحلها مال المحرز مملوك وهو شرط ونصابها قدر عشرة

دراهم مضروبة وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب

محرزا بلا شبهة بمكان كبيت او صندوق او بحافظ كجالس في طريق
او مسجد عنده ماله واقربهما منه او شهد رجلان وسألهما الامام
كيف هي وما هي ومتى واين هي وكم هي ومن سرق وبيناها
قطع فان تشارك جمع فيها واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب متخذين من خشب
لا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن ولحم
وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد ولا في اشربة
مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين وعبد ودفتر الا الصغير

ودفتر الحساب ولا في كلب وفهد وخيانة وخلس ونهب و
نبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
ولو سرقه يدوما قطع فيه وهو بحاله فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل
قطع فيه فنسج فسرق ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه بخلاف ماله
من بيت غيره ومال من رضعته ولا من زوج وعرس ولو من حرز
خاص له ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه
ومغنم وحمام وبيت اذن في دخوله او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار
او دخل بيتا وناول من هو خارج او نقب بيتا فادخل يده فيه و
اخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره او سرق جملا من قطار
او حملا وقطع ان حفظه او نام عليه او شق الحمل واخذ منه شيئا
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او اخرج من مقصورة

دارٍ فيها مقاصيرُ الى صحنها او سرق من مقصورةٍ الى اخرى منها
او القى شيئاً من حرزٍ في الطريق ثم اخذه او حمله على حمارٍ فساقه و
واخرجه فصل يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا وسجن حتى يتوب فان كان يده اليسرى او ر
او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء او ردّه
الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبةٍ او بيعٍ او نقصت قيمته
من النصاب قبل القطع او سرق فادّعى ملكه او احد
السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب مالكها وان اقرّ
هو بها لا قطع فان سرقا فغاب احدهما فاقرّ
قطع الآخر وقطع بخصومة ذي يدٍ حافظةٍ كمودَعٍ و
وغاصبٍ وصاحب الربا ومستعيرٍ ومستاجرٍ ومضاربٍ

ومستبضعٍ وقابضٍ على سوم الشراء ومرتهنٍ وبخصومة المالك
من سارقٍ منهم لا من سارقٍ من سارقٍ قطع وقطع بعد بسرقةٍ
وردّت الى مالكها وما قطع به ان بقي ردّه والا لا يضمن وان اتلف
ولا يضمن من سرق سرقاتٍ فقطع بكلها او بعضها شيئا منها ولا
قاطع يسارِ من امر بقطع يمينه بسرقةٍ ولو عمدا او قطع من شقّ ما
ما سرق في الدار ثم اخرجه لا من سرق شاةً فذبح فاخرج ومن
جعل ما سرق دراهم او دنانير قطع وردّت فان حمّره فقطع
فلا ردّ ولا ضمان وان سوّده ردّ باب قطع الطريق من قصد
معصوما على معصومٍ فاخذ قبل اخذ شيء وقتل حبس حتى يتوب
وان اخذ مالا ونصيب كلٍ منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذٍ قتل حدّا فلا يعفوه وليّ وان قتل واخذ مالا قطع

ثم قتل وصلب او قتل او صلب حيا ويبعج برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن وبقتل احدهم حدوا
وبجرح وعصا لهم كسيف فان جرح فاخذ قطع وهدر جرحه وان
جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد وللولي قوده او ارشه
وعفوه وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به كتاب

الجهاد هو فرض كفاية بداء ان قام به بعض سقط عن الباقين
وان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد
واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المراة والعبد بلا اذن
وكره الجعل مع فيء وبدونه لا فان حوصروا دعوا الى الاسلام

فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت لمن بلغته فان ابوا حو
ربوا بمنجنيق وتغريق وحرق ولو فيهم مسلم او تترسوا به
بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة
وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة
او مقاتلا منهم او ذا مال تحث به او ذا راي في الحرب
واب كافر بداء فيقتله غير ابنه واخراج مصحف وامراة الا في
جيش يؤمن عليه وصلحوا ان خيرا ولو منهم بمال ان لنا
به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا وقبل نبذ لو خانوا بداء
وصلح المرتد بلا مال وان اخذ رد ولا نبايع سلاح وخيل
وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر فان كان شر انبذ

وكلب ولغا امان ذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر
وصبي وعبد الا ماذونين ومجنون

باب المغنم وقسمته

قسم الامام
بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا ونفي منهم وفداهم وردهم الى
دارهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة
الا ان اعا فيه ههنا فيقسم والردء ومدد لحقهم ثمة كمقاتل فيه لا سوقي
ولا من مات ثمة ويورث قسط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف
وحطب ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها
وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله ومالا
معه او اودعه معصوما لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره وعبدا
مقاتلا وماله مع حربي بغصب او وديعة ويعتبر وقت المجاوزة

فمن دخل دارهم فارسا فنفق فرسه فله سهمان سهم فارس
ومن دخلها راجلا فشرى فرسا فله سهم راجل ولا يسهم الا
لفرس ولا للعبد وصبي وامراة وذمي ورضخ لهم والخمس
لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام
سقط بموته كالصفي ومن دخل دارهم فاغار خمس الا منعة
له ولا اذن وللامام ان ينفل وقت القتال حثا فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس
لا بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه حتى مركبه وما عليه
وهو للكل ان لم ينفل

باب استيلاء الكفار

اذا سبى
بعضهم بعضا واخذوا مالهم او بعيرا ند اليهم او غلبوا على مالنا

واحرزوه بدارهم ملكوه لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
وعبدنا ابقا وان اخذوه ونملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم فمن
وجد منا ماله لغيره بلا شيء ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان
شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة فان اسر عبد فبيع
ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم للسيد اخذه منه
بالثمنين وقبل اخذ الاول لا فلو ابق بفرس ومتاع فشراهما منهم رجل اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هنا وادخله
دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه
او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه حراما فيتصدق به فان اداته حربي
او اداته حربيا او غصب احدهما من الآخر وجاءنا لم يقض

لا بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين فان جاءا
مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب فان قتل مسلم مستامن
مثله ثمة عمدا او خطاء ودي من ماله وكفر للخطاء وفي الاسيرين
كفر فقط في الخطاء ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت
هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع قبل ذلك والا
فهو ذمي لا يترك ان يرجع كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا
هنا وفي عكسه لا فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر
او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم وفي وديعة
له عنده وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته حربي هنا
له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر

عليه كحربي

عليهم فكالفئ فان اسلم ثمه فجاء وظهر عليه فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فئ ولو اسلم ثمه وله ورثة هنا فقتله مسلم فلا شئ عليه الا الكفارة فى الخطاء واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ومستامن اسلم هنا من قاتله خطاء واخذ قتل او اخذ الدية فى عمد ولا يعفو

باب الوظايف ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيى يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضى الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق

وظيفتها ولا يزاد ان طاقت عند ابى يوسف وجاز عند محمد رحمه الله ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر فى خارج ارض الخراج ولا يتكرر بتكرار الخارج

فصل الجزية ما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم يوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظاهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثنى عربى فان ظهر عليه فعرسه وطفله فئ ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولا على راهب لا يخالط وصبى وامراة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب وتسقط بالموت والاسلام ويتداخل بالتكرر

ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم ويميز الذمي
في زيهم ومركبهم وسرجهم وسلاحهم فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على سرج كالاكاف وميزت نساؤهم
في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض عهده
ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد
في الحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا
ان امتنع من الجزية او زنا بمسلمة او قتلها او سب النبي
ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا ومن
مولاه الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

ومن ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل وهي التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه
وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ويزول ملكه عن
ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم
وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لوارثه المسلم وكسب تلك وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
وتوقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره
وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل فان جاء مسلما قبل حكم فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله
مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة وتحبس حتى تسلم وصح

تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حرًا
يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النصرانية
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق
بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق بمال فظهر عليه فهو
لوارثه قبل قسمة فان قضى بعبد مرتد لحق لابنه فكاتبه
فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب ومن قتله مرتد خطأ فلحق
او قتل فديته في كسب الاسلام ومن قطع يده عمدًا فارتد والعياذ
بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع وان اسلم
هنا فمات منه ضمن كلها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
فقتل فبدلها لسيده وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت
ولدت ولدا ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر

على الاسلام لا ولده وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه
ولا قتل ان ابى

باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا واجتمعوا
حل لنا قتالهم بدءًا ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم ان كان لهم فئة والا
فلا تسبى ذريتهم ونحبس مالهم الى ان يتوبوا ونستعمل سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان ظهر عليه
وان غلبوا على مصر فقتل من اهله آخر منه فظهر عليهم قتل به وباغ
قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه كعكسه فان اقر انه على باطل
لا وبيع السلاح من رجل ان علم انه من اهل الفتنة كره والا لا

كتاب اللقيط

رفعه احب وان خيف هلاكه يجب
كاللقطة وملوحه الاباحة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال

وادّعاه ولا يؤخذ من آخذه ونسبه ممن ادعاه ولو رجلين او
ممن يصف منها علامة له او عبدا وكان حرا او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن في مقرهم وذميا ان كان فيه وما شدّ عليه له فيصرف
اليه بامر قاض وقيل بدونه وللملتقط قبض هبته وتسليمه في
حرفة لا انكاحه وتصرف في ماله ولا اجارته في الاصح

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذها للرد وعرّف في مكان وجدت وفي الجامع
مدة لا تطلب بعدها في الصحيح اخذت من الحل والحرم وما
لا يبقى الى ان يخاف فساده ثم يتصدق فان جاء ربها اجازه
وله اجر او ضمن الآخذ كما في بهيمة وجدت وما انفق عليها
بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ماله

منفعة له لو بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح
ان كان اصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها وللمنفق حبسها
لاخذ نفقتها فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا فان
بيّن مدعيها علامتها حلّ الدفع ولا يجب بلا حجة وينتفع بها
لو فقيرا والا تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب
ولرادّه قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان
لم يعدلها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه فان ابق
منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن
جعل رهنه

كتاب المفقود

غايب لم يدر اثره حي في
حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم

القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده
وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره فلا يرث
من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا قبلها فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت
المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن
وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث من الغير عند موته

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا ارثا او شراء وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب
والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من
الربح لاحدهما وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح الا بين متحدين حرية وحكما وملة ويتضمن

الوكالة والكفالة ومشترى كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم واحدا مما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار او بكفالة بامر
ضمنه الآخر وبغير امر لا هو الصحيح وان ورث احدهما او وهب
له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار
بقيت مفاوضة وعنان وهو شركة في كل تجارة او في نوع ولا
يتضمن الكفالة ويصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما وبتساوي
ماليهما لا الربح وكون مال احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط و
كل مطالب بثمن مشتريه لا غير ثم رجع على شريكه بحصته منه ان
اداه ماله ولا تصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلاك ماليهما قبل الشراء يبطلها وكذا هلاك

مال احدهما وهو على ملكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد
الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فالمشترى لهما
ورجع على الآخر بحصته من ثمنه وان هلك قبل شراء الآخر ان
وكله حين الشركة صريحًا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته
ثمنه والا فلا ولكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع
ويودع ويضارب ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع
والتقبل وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبل العمل بالاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين
والمال اثلاث ولزم كل عمل قبله احدهما فيطالب كل بالعمل ولكل
اخذ الاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهو ان يشتركا بلا مال ليشتريا

بوجوههما ويبيعا فتصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل الآخر
في الشراء فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل ولا تصح الشركة في الاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معًا فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف ولا في الاستقاء بان كان
لاحدهما بغل وللآخر راوية والكسب للعامل وعليه
اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال وتبطل
الشركة بموت احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدًا اذا قضي
به ولم يزك احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا
ولاءً ضمن الثاني وان جهل باداء الاول وان اديا معًا ضمن

كل قسط غيره فان شرى منا وض امة باذن شريكه ليطأها فهي
له بلا شيء واخذ كل ثمنها

كتاب الوقف

هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما
هو حبس على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية
او خانا لبنى السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه
الملك عنه وان علق بموته نحو ان مت فقد وقفت في الصحيح
الا ان يحكم به حاكم الا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس
بالصلوة فيه وصلى واحد وان جعل تحته سردابا او فوقه بيتا
لمصالحه وان جعل لغيرها او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة
فيه فلا وعند ابي يوسف يزول بنفس القول وعند محمد
بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط فصح وقف المشاع وجعل

غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف خاصة وشرط لتمامه ذكر مصرف
موبد وقال ابو يوسف صح بدونه واذا انقطع المصرف
صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعند
محمد صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف
وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لا يملك ولا يملك
ولكن تجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من
ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف وان
وقف على الفقراء وان وقف على معين واخر للفقراء
فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته

ثم رد الى مصرفه ونفقته يصرف الى عمارته او بدخل لو قت
لحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها صرف ثمنه اليها ولا يقسم
بين مصارفه

كتاب البيوع

هو مبادلة مال بمال
ينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض وبتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولما اوجب واحد قبل الآخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام ايهما عن مجلسه ولما وجدا لزم
البيع وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا
في غير المشار اليه وبثمن حال والى اجل علم وبالثمن المطلق
فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع وان
اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها الا ان يبين

احدهما وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وباناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع في بيع صبرة
كل صاع بكذا وفي كلها ان سمى جملة قفزانها وفسد في الكل
في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود
متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة ومتى اقل
او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع وما زاد للبائع
في الازيد وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ و
صح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة
من دار ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر

ولحق ولو بين لكل ثمنا صح في الاقل بقدره وخير وفسد

في الاكثر وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم

اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة

ونصف ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء اخذ باحد عشر

في الاول وبعشرة في الثاني وقال محمد ان شاء اخذ بعشرة

ونصف في الاول وبتسعة ونصف في الثاني وصح بيع البر

في سنبله والباقلى والارز والسمسم في قشرها والجوز

واللوز والفستق في قشرها الاول وبيع ثمرة لم يبد صلاحها

او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع

كاستثناء قدر معلوم منها واجرة الكيل والعد والوزن

والذرع على البايع واجرة وزن الثمن ونقده على المشتري

وفي بيع سلعة بثمن سلم حالا اولا وفي غيرها سلما معا **فصل**

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما ثلثة ايام او اقل لا

اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث فان شرى على انه

ان لم ينقد ثمنه الى ثلثة فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد

في الثلث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك بايعه مع خياره فان

قبضه المشتري فهلك عليه بالقيمة ويخرج مع خيار المشتري

فهلكه في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري فشراء عرسه

بالخيار لا يفسد نكاحه وان وطئها ردها لانه بالنكاح الا في البكر

ولا يعتق قريبه عليه في مدة خياره ولا من شراه قائلا

ان ملكت عبدا فهو حر ولا يعد حيض المشتراة في المدة

من استبرائه ولا الاستبراء على البايع ان ردت عليه

بخيارٍ ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولد له وملكه

في يد البائع اعليه ان قبضه المشتري باذنه واودعه عنده

لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك وبقي خيار ماذون

شرى بخيار وابراه بايعه عن ثمنه في المدة لان المأذون

يلي عدم التملك وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان

اسلم كيلا يتملكها مسلما باسقاط خياره ومن له الخيار يجيز

وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه فان فسخ وعلمه في المدة

انفسخ والا تم عقده ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط

والرؤية وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز

او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول

اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى وبيع عبدين بالخيار

في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد

في الاوجه الباقية وشرى احد الثوبين او احد ثلثة على ان

يعين ايا شاء في ثلثة ايام صح لا ان لم يشترط تعيينه ولا في

احد اربعة والاخذ بالشفعة وإذا بيعت بجنب ما شرط فيه

الخيار رضا وخيار شرط المشتريين يسقط برضى

احدهما وكذا خيار العيب والرؤية وعبد شرى بشرط

خبزه او كتبه ووجد بخلافه اخذ بثمنه او ترك **فصل**

صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عنده الى ان يوجد مبطله

وان رضي قبلها لا لبايعه ويبطله مبطل خيار الشرط تعيبه وتصرف

لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق

والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب لغيره

كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعده لا قبلها

والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها وظاهر ثوب

مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيله بالشراء او

بالقبض كاف لا نظر رسوله وشرط رؤية داخل الدار اليوم

وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجسه

المبيع وشمه وذوقه وبوصف العقار ومن رأى احد الثوبين

ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ومن رأى شيئا

ثم شراه خير ان وجده متغيرا والا لا والقول للبايع في عدم تغيره

وللمشتري في عدم رؤيته ومن شرى عدل زطي فباع منه ثوبا

او وهب وسلم لم يرده بخيار رؤية او شرط بل بعيب

فصل ولمشتر وجد بمشريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده

او اخذه بكل ثمنه لا امساكه واخذ نقصانه والاباق والبول في الفراش والسرقة من صغير يعقل عيب ومن

البالغ عيب آخر فلو سرق عنده في صغره رده وان حدث

عنده في صغره وعند مشتريه في كبره لا والجنون الصغير عيب

ابدا يرد من جن في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه او في كبره

والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر

عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع الحيض بنت سبع عشرة سنة

عيب صح لا اقل عيب فان ظهر قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه

لا رده الا برضى بايعه كثوب شراه فقطعه فظهر عيب و

لبايعه اخذه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه فان خاطه

او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه لا يأخذ بايعه

ورجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية عيبه او اعتقه قبلها مجانا او

دبّره او استولدها او مات قبلها عنده وان اعتقه على مال او قتله

او اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرّق لم يرجع وان

شرى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسر فوجد

به فاسدا فله نقصانه في المنتفع به وكل ثمنه في غيره ومن باع مشريه

فردّ عليه بعيب بقضاء باقرار او بينة او نكول ردّ على بايعه

وان ردّ برضاه لا وان قبض مشريه وادّعى عيبا لم يجبر على

دفع ثمنه حتى يحلف بايعه او يقيم بينة وعند غيبة شهوده دفع

ان حلف بايعه ولزم عيبه ان نكل فان ادّعى اباقه اقام بينة

انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

قط او بالله ماله حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عندك

قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه

وما به هذا العيب وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده

يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا في

قول ابي حنيفة ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا مع

آخر وقال المشتري بل هذا وحده فالقول له وكذا اذا اتفقا

في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو شرى عبدين صفقة

وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما

ردّ المعيب خاصة وكيليّ او وزنيّ قبض ان وجد ببعضه

عيبا ردّ كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يردّ باقيه بخلاف الثوب

ومداواة المعيب وركوبه في حاجته رضا ولو ركب لرده

او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه

او قتل بسبب كان عند بايعه ردّه واخذ ثمنه ولو باع وبرئ
من كل عيب صح وان لم يعدّها

باب بيع الفاسد

وبطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع
ام الولد والمدبر والمكاتب وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قنّ ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان سمّى ثمن
كل وصح في قنّ ضم الى مدبر او قنّ غيره بحصته كملك ضم الى
وقف في الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه والبيع بيع سمك
لم يصد او صيد والقى في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة وصح
ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله ولا بيع طير
في الهواء وبيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع والصوف على
ظهر الغنم وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه اولا

ويبعه صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري وضربة
القانص والمزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجدود مثل كيله
خرصا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة
لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع
اليه ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات ودود القز وبيضه
والآبق الا ممن زعم انه عنده ولبن امرأة في قدح وشعر الخنزير
وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الآدمي ولا الانتفاع
به ولا جلد الميتة قبل دبغه وان صح بيعه والانتفاع به بعده
كعظمها وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها وقرنها والفيل
كالسبع يباع عظمه وينتفع به خلافا لمحمد ولا بيع علو بعد سقوطه

وبيع شخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وان صح فيما لم يبعه وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وبطل بيع المسيل وهبته
وصحا في الطريق وجاز امر المسلم ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا
وامر المحرم غيره ببيع صيده والبيع بشرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة
المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع
يستحق كشرط ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او
يشركه وصح في النعل استحسانا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره

او بكا

او يكاتبه وبيع امة الا حملها والى النيروز والمهرجان وصوم النصارى
وفطر اليهود ان لم يعرفا ذلك وقدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وتكفل اليها وصح ان اسقط الاجل قبل
حلوله فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بائعه
صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال
ملكه ولزم مثله حقيقة او معنى ولكل منهما فسخه قبل القبض
وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب
العقد كبيع درهم بدرهمين ولمن له الشرط ان كان بشرط
زائد كشرط ان يهدي له هدية فان باعه المشتري او وهبه
وسلمه او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ ولا ياخذ
البائع حتى يرد ثمنه فان مات هو فالمشتري احق به حتى ياخذ

ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح
مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه
بالتصادق ويوبي في دار شراها شراء فاسدا لزمه قيمتها يتصدق
وشك ابو يوسف فيها وكره النجش والسوم على سوم
بغير غرض
غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط والبيع
عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا
حق مستحق لا بيع من يزيد

باب الاقالة

هي فسخ في حق العاقدين فبطلت بعد ولادة المبيعة
وصحت بمثل ثمن الاول وان شرط غير جنسه او اكثر منه وكذا في
الاقل الا اذا تعيب فيجب ذلك ولم يمنعها هلاك الثمن

بل المبيع وهلاك بعضه منع بقدره

باب المرابحة

هي بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل
كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة
الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري
خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه
وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما فان اشترى ثانيا
اي المرابحة والتولية
بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن
لم يرابح ورابح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته
على ما شرى بايعه كماذون شرى من سيده ورب المال
على ما شراه مضاربه بالنصف اولا ونصف ما ربح بشرائه
ثانيا منه فان اعورت المبيعة او وطئت ثيبا رابح بلا بيان

وان فقئت او وطئت بكرًا لزمه بيانه وقرض فارٍ وحرق

نارٍ للثوب المشتري كالاولى وتكسّره وطيه كالثانية ومن شرى

بنسآءٍ ورابح بلا بيان خُيّر مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل

ثمنه وكذا التولية وان ولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره

فسد وان علم في المجلس خُيّر ولم يجز بيع مشتري قبل قبضه

الا في العقار ومن شرى كيليًّا كيلًا لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله

وشرط كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري وكفى به في الصحيح

وكذا ما يوزن او يعدّ لا ما يذرع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه

والحط عنه والمزيد فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه في المبيع

وتعلق استحقاقه فرابح وبولى على الكل ان زيد وعلى ما بقي

ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين فلو قال بع عبدك

من زيد بالف على اني ضامن بكذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف

من زيد والزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء

عليه وكل دين حال اجّل الى اجل معلوم صح الا القرض

باب الربوا

الى بيع المشتري بثمنه وفضل والتولية بيعه به بلا فضل وشرطهما

شراه ثانيا وله اجر القصار والصبغ والطراز والفتل هو فضل خالٍ

عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس

فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم كالجص

والحديد وحل متماثلا وبلا معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين

وغيره بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما

حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النسآء كسلم هروي في مروي

ويرٍ في شعير والبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة

وزنى ابوا وان ترك فيها وتحل فى غيرها على الوقف فلم يجز بيع البر بالبر
متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز مجازفة واعتبر
تعين الربوى فى غير صرف بلا شرط تقابض وجاز بيع الفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب
بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر او الزبيب المنقع بهما متساويا ولحم حيوان آخر
متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن
بالالية والخبز بالبر والدقيق او بالسويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى
لا بيع الجيد بالردى من الربوى والبر بالتمر الا متساويا والبر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا والزيتون
بالزيت والسمسم بالحل حتى يكون الزيت والحل اكثر مما فى الزيتون

والسمسم

والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابى يوسف وبه يفتى

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل البناء
والمفتاح والعلو والكنيف فى بيع الدار لا الظلة الا بكل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع
فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق
والمرافق ولا العلو فى شراء بيت بكل حق ولا فى شراء منزل
الا بكل ما ذكر ولا الطريق والشرب والمسيل فى البيع الا بذكر ما
ذكرنا ايضا بخلاف الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة
وان اقر بها لا اشترنى فانا عبده فاشترى فبان
حرا ضمن ان لم يدر مكان بايعه ورجع عليه وان علم لا ولا
ضمان فى الرهن اصلا ولا رجوع دعوى حق مجهول فى دار

صح

صوح على شيء والسنحق بعضها ولو السحق كلها رد كل العوض
وفهم صحة الصلح عن المجهول ورجع بحصته في دعوى كلها ان
استحق بشيء منها ولمالك باع غيره ملكه فسخه وله اجازته ان بقي
العاقدان والمبيع وكذا الثمن لو كان عرضا وهو ملك للمجيز وامانة
عند بايعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز اعتاق المشتري من
الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب ولو قطع يده ثم اجيز
فارشه للمشتري وتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن شرى عبدا
من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار بايعه او سيده بعدم امره
بيعه ليرده لا تقبل وان اقر بايعه به عند قاض وطلب مشتريه
رده رد بيعه باب السلم يصح فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل و
الموزون مثمنا والمذروع كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته

والعدد

والمعدود متقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والاجر
بملبن معين فيصح في السمك المليح والطري في حينه فقط وزنا
وقدرا معلومين والطشت والقمقمة والخفين ان كان
يعرف لا فيما لم يعلم قدره وصفته كالحيوان واطرافه وجلوده
عددا والحطب حزما والرطبة جرزا والجوهر والخرز وبمكيال
وذراع معين لم يدر قدره وبر قرية وتمر نخلة معينين وفيما لم
يوجد من حين العقد الى حين المحل ولا في اللحم طريا وشرايطه
بيان جنسه كبر وشعير ونوعه كسقية وبخسية وصفته كجيد
او ردي وقدره معلوما نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط او وزنا
واجل معلوما واقله شهر في الاصح وقدر راس المال في الكيلي والوزني
والعددي فلم يجز السلم في جنسين بلا بيان راس مال كلها

منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفاء
ما له حمل ومؤنة ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء وهو الاصح وقبض راس مال قبل الافتراق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولم يجز التصرف في راس المال والمسلم فيه كالشركة
والتولية قبل قبضه ولا شرا شيء من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة حتى يقبضه ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء
لم يصح ولو امر مقرضه به صح وكذا لو امر رب سلمه بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه ولو كال المسلم اليه في ظرف
رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته
بامر المشتري لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري

بامره

بامره ولو كال الدين والعين في ظرف المشتري بدءا ابا
لعين كان قبضا وبدءا بالدين لا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يده بقي
وتجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة
في وصحته بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو اختلف عاقدا السلم
في شرط الرداءة والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع
باجل سلم تعاملوا فيه او لا وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع
الآمر عنه والبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنع
هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح
بيع الصانع قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا

يتعامل سائر الثوب

مسائل شتى صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا

والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهما في عقدهم

كالخل والشاة في عقد المسلم ومن زوج مشرية قبل قبضها

صح فان وطئت فقد قبضت والا فلا ومن شرى شيئا وغاب

غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه

وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر

دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغايب الى ان ياخذ

حصته وان شرى بالف مثقال ذهب وفضة من الذهب

مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا

بدل جيد جاهلا وانفق او تلف فهو قضاء وعند ابي يوسف

يرد مثل زيفه ويرجع بجيده ولو فرخ او باض طير في ارض

او تكنس ظبي فيها فهو للآخذ كصيد تعقل بشبكة نصبت

للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم

يكف

كتاب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا

بجنس او بغير جنس وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح

بيع الذهب بالفضة بفضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس

الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة ولا التصرف في

ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة وشرى بها قبل

قبضها ثوبا فسد بيع الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم

مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين

الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص

بلا ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة سكت او قال

هذا من نقصها فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط
وان لم تخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة وقبض بعض
ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء وان
استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده ولو
بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع صحيح ودر
همين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه
عشرة دراهم ممن له دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاص
العشرة بالعشرة فان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدنانير
الذهب فهما فضة وذهب حكما فلم يجز بيع الخالصة بها ولا
بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا وان غلب الغش

فهما في حكم العرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية
السيف وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض في المجلس
وان شرى بالدراهم المغشوشة او بالفلوس النافقة
صح وان كسدت بطل ولو استقرض فلوسا فكسدت
يجب مثلها ومن شرى بنصف درهم فلوسا او دانق
فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم
او دانق او قيراط منها ولو قال لمن اعطاه درهما اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع اصلا خلافا
لهما ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة فالنصف الا
حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة

في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان بالنفس
والمال فالاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحو ما يعبر به عن بدنه
وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل
ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم
يحضره حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك
ويبرأ بموت من كفل به ولو عبدا وبدفعه الى من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق
او في مصر آخر بريء وان سلم في برية او في السواد او
في السجن وقد حبسه غيره لا وبتسليم من نفسه من
كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ولو مات المكفول له

فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه فلم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه
ضمن المال ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال صحت ووجب
عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقود ولو سمحت
نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او
عدل وصح الرهن والكفالة بالخراج واخذ الكفيل بالنفس
ثم آخر وهما كفيلان والكفالة بالمال تصح وان جهل المكفول به
اذا صح دينه نحو كفلت بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
او علق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا

عليه او مانبك فعلى وان علقت بمجيء الشرط فلا كان نحو هبت
الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت
به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل
فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة من شاء
من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طلب احدهما فله مطالبة
الآخر وتصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه فان
لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه فان ابرأ
الاصيل او وفى المال برئ الكفيل وان ابرأ هو لا يبرأ الاصيل ولو اخر
عن الاصيل تأخر عنه بخلاف عكسه فان صالح الكفيل الطالب
عن الف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل
بمائة ان كفل بامره وان صالح على جنس آخر رجع بالف

وان صالح عن موجب الكفالة برئ الاصيل وان قال الطالب
الكفيل برئت الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان ابرأتك لا يرجع ولا يصح تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط كسائر البراءة ولا الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالمر
هون وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضا
ربة والشركة وبالحمل على دابة مستأجرة معينة بخلاف غير
المعينة وبخدمة عبد مستأجر لها معين وعن ميت مفلس
وبلا قبول الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مورثه في مرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة حر كفل به او عبد ولا يرجع
اصيل بالف ادى الى كفيله وان لم يعطها طالبه وما ربح فيها

الكفيل فقوله لا يتصدق به وربح كرٍّ كفل به وقبضه له وردّه على

قاضيه أحبّ كفيلٌ أمره أصيله بأن تعيّن عليه ثوبًا ففعل

فهو له وما ربح بايعه فعليه ولو كفل بما ذاب له أو ما قضي

له عليه وغاب أصيله فأقام مدّعيه بيّنةً على كفيله أنّ له على أصيله

كذا رُدّت وإن أقام بيّنةً أنّ له على زيدٍ كذا وهذا كفيله

بأمره قُضي عليهما وفي الكفالة بلا أمرٍ على الكفيل فقط ولو ضمن

الدرك بطل دعواه بعده ولو شهد وختم لا قالوا إن كتب

على الصكّ باع ملكه أو بيعًا باتًّا نافذًا وهو كتب شهد بذلك

بطلت ولو كتب شهادته على إقرار العاقدين

لا ولو ضمن العهدة أو الخلاص أو المضارب الثمن لربّ

المال أو الوكيل بالبيع لموكله أو أحد البايعين حصة صاحبه

من ثمن عبدٍ باعاه بصفقةٍ بطل وبصفقتين صحّ كضمان

الخراج والنوايب والقسمة وإن قال ضمنته إلى شهرٍ صدق

مع حلفه وإن ادّعى الطالب أنه حالّ ولا يؤخذ ضامن الدرك

إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ودينٌ على اثنين

كفل كلّ على الآخر لم يرجع على شريكه إلا بما أدّى زائدًا على النصف

ولو كفلا بشيءٍ عن رجلٍ وكلّ به عن صاحبه رجع عليه بنصف

ما أدّى وإن قلّ وإن أبرأ الطالب أحدهما أخذ الآخر بكلّه ولو

فُسخت المفاوضة أخذ ربّ الدين أيًّا شاء من شريكيها

بكلّ دينه ولم يرجع أحدهما على صاحبه إلا بما أدّى زائدًا

على النصف عبدان كوتبا بعقدٍ وكفل كلّ عن صاحبه رجع

كلّ على الآخر بنصف ما أدّى فإن أعتق السيد أحدهما قبل

الا اداء وصح ولو ان يأخذ حصته من من يعتقه منه اصالة ومن
الآخر ضمانا ورجع المعتق على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه
عليه بما ادى من نفسه وبماله لا يجب على عبيد حتى يعتق
حال على من كفل به مطلقة ولو ادى رجع عليه بعد عتقه
ولو مات عبد مكفول به فبرهن واقيم بينة انه لمدعيه فضمن
كفيله قيمته فان كفل سيد عن عبده او هو غير مديون عن
سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه كتاب
الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال والمحال
عليه واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع
عليه المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا
او حلفه فنكر حوالة لا بينة عليها وقالا وبان فلسه القاضي

ويصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلا
كهما وبالدين فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وفي مطلقة لم يطالب من
المحتال عليه ولم تبطل بأخذ ما عليه او عنده ولا يقبل قول المحيل
للمحتال عليه عند طلبه ذلك مثل ما احال احلت بدين لي عليك
ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك
ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق كتا
ب ادب القاضي الاهل للشهادة والفاسق اهل
له يصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا يقبل ولو العدل فسق
يستحق العزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا والاجتهاد
شرط الاولوية فلو قلد جاهل صح ويختار الاقدر والاعلى

ولا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق عدله وكره لمن
خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم
محبوسًا او تحقق لا من انكر الا ببينة وان اقر به المعزول
ولا ينادي عليهم ثم يخليه وعمل في الودايع وغلة الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو
اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم ظاهرا في مسجد او الجامع اولى
ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا
من ذي رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم
يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسًا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح

معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد
بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وحبس للخصم
مرة داها مصلحة في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان
امره القاضي المقر بالايفاء فامتنع او ثبت الحق ببينة فيما
لزمه بعقد كمهر وكفالة او بدلا عن مال حصل به كثمن مبيع وفي
نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى فقره
الا اذا قامت بينة بضده فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بها وكتب بها وهو السجل فان شهدوا على غايب لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وكتاب
القاضي الى القاضي وهو نقل الشهادة حقيقة ويقبل
فيما لا يسقط بشبهة اذا شهد به عنده كالدين والعقار

والنكاح والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحو

دين ومن عُدّ قبوله فيما ينقل وعليه المتأخرون لا في حدّ

وقود ويجب ان يشهد بقراءة على من يشهدهم ويختم

عندهم ويسلّم اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك

واختار الامام السرخسي قوله واذا سلّم الى المكتوب

اليه يقبله الا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين او رجل

وامرأتين فاذا شهدوا انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا

في محكمته وختمه وسلمه الينا فتح القاضي وقرأه على الخصم

والزمه ما فيه ان بقي كاتبه قاضياً فيبطل بموته وعزله

قبل وصوله وكذا بموت المكتوب اليه الا اذا كتب بعد اسمه

والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ولو مات الخصم

ينفذ على وارثه وصحّ قضاء المرأة الا في حد وقود ولا يستخلف

قاض ولا يوكل وكيل الا بتفويض اليه ذلك ففي المفوض نائبه لا ينعزل

بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل

نائبه عنده او اجاز هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وباعمل

بوكيل بوكل ومضى حكم قاض آخر في مختلف فيه في الصدر

الاول الا ما خالف الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وفيما

اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض والقضاء بحرمة

او حل ينفذ ظاهراً وباطناً ولو بشهادة زور اذا ادعاه

بسبب معين فان اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم بها

حل لها تمكينه والقضاء في مجتهد فيه بخلاف مذهبه ناسياً

مذهبه او عامداً لا ينفذ عنده وبه يفتى ولا يقضي على غائب

الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصى القاضى او حكما
بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر
فلو كان شرطا لا يصح ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق
وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة و
النكول والاقرار واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم
للابوين والولد والزوجة ولا التحكيم فى حد وقود
فالوصح فى ساير المجتهدات ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
وحكم الحكم فى دم خطاء بالدية على العاقلة لا ينفذ فان دفع
حكمه الى قاض ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله مسايل شتى
وليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد فى سفله

او ينقب كوة بلا رضاء الآخر ولا لاهل الزايغة مستطيلة
تتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب فى القصوى
وفى مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة فى
وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل
ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله
لا ومن ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر فترك
المدعى الخصومة حل له وطؤها وصدق المقر بقبض عشرة ان
ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة
ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ردئ بيت المال كالنبهرجة للتجار والستوقة
ما غلب غشه وقوله ليس لى عليك شىء للمقر بالف يبطل الاقرار

وبلى عليك الف بعده بلا حجة لغو فان قال المدعى عليه عقيب

دعوى مال ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى بينة على الف

وهو على القضاء والابراء قبلت ولو زاد على انكاره

ولا اعرفك ردت ومن اقام بينة على شراء واراد رده بعيب

ردت بينة بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه وذكر

ان شاء الله في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان

نصراني مات وقالت عرسه اسلمت بعد موته وقال ورثته

بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل

موته وقالوا بل بعده ومن قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له

غيره دفعها اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه وجحد الاول فهي له

ولا يكفل غريم او وارث في تركة قسمت بين الغرماء

او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له غريما او وارثا آخر وهو

احتياط ظلم وعقار ادعاه زيد وأقام حجة انه له ولاخيه ارثا من

ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذى اليد بلا تكفيل جحد

دعواه او لا والمنقول مثله وقيل يؤخذ منه بالاتفاق

ووصية بثلث ماله على كل شئ ومالي او ما املكه صدقة ....

على مال الزكوة فان لم يجد الا ماكب تصدق به امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما صح

اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط خبر عدل

او مستورين صح

لعزل الوكيل وبعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر

بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض

او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق

العبد فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر

قاض فاستحق او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري

على الوصي فهو عليهم ولو امرك قاض عالم عادل بفعل ففعل
به على هذا من رجم او قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل
جاهل سئل فاحسن تفسيره ولم يقبل قول غيرهما وصدق
قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت بقطع
يدك في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في
قضائه

كتاب الشهادة والرجوع عنها

هي اخبار بحق
للغير على آخر وتجب بطلب المدعي وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال
وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب النساء
فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها مالا او غيره كنكاح وطلاق
ووكالة ووصية رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة

ولفظ الشهادة فلم يقبل ان قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وقالا يسأل
في الكل سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا وكفى
في التزكية هو عدل في الاصح ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو
عدل اخطأ او نسي فلو قال عدل صدق ثبت الحق وكفى
واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان
احوط ولمن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا
او قتلا ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدني
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من
سمع شاهدا يشهد ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته
ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول

او الوارثة بشهوة ولم يقولوا لانعلم له غيرها او وارثا آخر وهو
احتياط ظلم وعقار اقام ذو حجة انه له ولاخيه ارثا من
ابيهما قضى له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل
جحد دعواه اولا والمنقول مثله وقيل يوخذ منه بالاتفاق
ووصية بثلث ماله على كل شيء وماله اوما املك صدقة على مال الزكوة
فان لم يجد الا وما وجب صدقته امسك منه قوته فاذا ملك
تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل وشرط
خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل ولعلم السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرايع
لا لصحة التوكيل ولا يضمن قاض او امينه ان باع عبد الغرماء
واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد فيرجع المشتري على الغرماء

ووولاية

وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل و
امراتان وتشهد اي جالس مجلس القضاء يدخل عليه
الخصوم انه قاض ورجل وامراة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك
انه له فان فسر للقاضي شهادة بالتسامع او بمعاينة اليد بطلت
ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان
فسر به وهو عيان

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان
خالفه ملة او على المستأمن وهو على مثله ان كانا من دار
واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر
على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا

والخال ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة ولا من

اعمى ومملوك ومحدود فى قذف وان تاب الا من حد من

كفرة فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا لاصله من جر وفرعه

وزوج وعرس وسيد لعبده ومكاتبه وشريك فيما يشترك كانه

ومخنث يفعل الردى ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على

اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور ويغنى للناس او يرتكب

ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر بالنرد

او الشطرنج او تفوته الصلوة بهما او يبول على الطريق او ياكل

فيه او يظهر سب السلف ولو شهد ابنان ان الاب اوصى

الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا كشهادة دائني الميت

ومديونيه والموصى لهما ووصيه على الايصاء ولو شهدا ان اباهما

الغايب وكله بقبض دينه ولا الى الوكيل او جحد ردت

كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به الشاهد ولم يوجب حقا

للشرع او العبد مثل ما هو فاسق او اكل الربوا او استاجرهم

ولو قبلت على اقرار المدعى بفسقهم او على انهم عبيد او محدودون

فى قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعى او استاجرهم

بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لى عنده او انى صالحتهم على

كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي وشهدوا ولو شهد

عدل ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتى قبل وشرط

موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى

عند ابى حنيفة فترد ان شهد احدهما بالف والاخر بالفين

او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث وقبلت على الف

في بالف والف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر كطلقة وطلقة ونصف

ومائة ومائة وعشرة ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد

احدهما قضى كذا قبلت بالف وبقرض الف ورد قوله قضى

كذا الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي بما

قبض ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة واخران بقتله فيه

بكوفة ردتا فان قضى باحدهما ثم قامت الاخرى ردت هي ولو شهدا

بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع ولو اختلفا في الذكورة لا

ولو شهد بشراء عبد او كتابته بالف والاخر بالف ومائة ردت

وكذا عتق على مال وصلح عن قود ورهن وخلع ان ادعى

العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الاخر وهو الدائن فكالدين

كدعوى في وجوهها والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها

وصح النكاح بالف استحسانا ولو قالا ادت فيه ايضا ولزم

الجر بشاهد الارث بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وخا

ملكه او في يده فان قال لابيه حتى منذ كذا ردت وان اقر المد

عي عليه بذلك او شهدا انه اقر انه للمدعي صح وتقبل الشهادة على

الشهادة الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل

بموت او مرض او سفر وشهادة عدد من كل اصل لا تغاير فرعي

هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا

والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي

اشهد على شهادتي بذلك فان عدل الفرع اصله صح كاحد الشا

للآخر وان سكت عنه نظر في حاله وان انكر الاصل شها

شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا على اثنين على عدة

بنت عن المصري وقالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة
لم يدر انها هي ام لا قيل له هات الشاهدين انها عزة
وكذا كتاب الحكمي فان قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسبا
ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت ولم يضمنا
وبعده لم يفسخ وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا
كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع
فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن وان رجع آخر ضمنا نصفا
وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان
رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر
نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمنت التسع الربع وان

رجع

رجع الكل فعلى الرجل السدس عند ابي حنيفة وبنصف عندهما
وما بقي عليهن على القولين وان رجعن فقط فنصف
اجماعا ولا غرم رجلان شهدا مع امرأة ثم رجعوا الا هي ولا يضمن
راجع في نكاح بمهر مثلها شهد عليها او عليه الا ما زاد على مهر
مثلها وفي بيع الا ما نقص عن قيمة مبيعه وفي طلاق الا نصف
مهرها قبل الوطئ وضمن في العتق القيمة وفي القصاص
الدية فحسب وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله ما اشهدته
على شهادتي او اشهدته وغلطت ولو رجع الاصل والفرع
غرم الفرع فقط وقول الفرع كذب اصلي او غلط فيها ليس
بشيء وضمن المزكي بالرجوع لا شاهد الاحصان كما ضمن
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الوكالة**

جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه

الموكل ويعقل الوكيل ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او

المأذون مثلهما وصبيا يعقل او عبدا محجورين ويرجع حقوقه

الى موكلهما وهو بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة في كل

حق ولا يلزم بلا رضا خصمه الا الموكل مريض لا يمكنه حضور مجلس

الحاكم او غائب مسيرة سفر او مريد السفر او مخدرة لا تعتاد

الخروج وبايفائه واستيفائه الا في استيفاء حد وقود بغيبة

موكله وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة

وصلح عن اقرار يتعلق به فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه

ويطالب بثمن مشتريه ويخاصم في عيبه وشفعة ما بيع

وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا رد الا باذنه ويرجع بثمن

مشتريه مستحقا ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق

قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح

وخلع وصلح من انكار او دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة

وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بالموكل

فلا يطالب وكيل زوج بالمهر ولا وكيل عرس بتسليمها

او ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بايعه فان دفع

اليه صح ولم يطالبه بايعه ثانيا باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في

قليلها وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ وليمة على الخبز

بكل حال ولا يصح بشراء شيء لم يفحش جهل جنسه كالرقيق

والثوب والدابة وان بين ثمنه الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار

او ثمن الدار والمحلة وصح بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة
والبقر وبشراء شيء جهل جنسه بين وجه كالعبد وذكر نوعه كالتركي
او ثمن عين نوعًا وبشراء عين بدين له على وكيله وفي غير عين
ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له و
بشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع
فان لم يقل لفلان عتق وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف
دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان
لم يقل لنفسه كان لموكله وعليه ثمنه والالف للسيد فان قال شريت
عبدًا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان كان
دفع الآمر الثمن والا فالآمر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه
الى بائعه او لا وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع

فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط
ثمنه وبعد حبسه سقط وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه
فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمى او بغير النقود او غيره بامره
بغيبته وقع له وبحضرته لآمره وفي غير عين هو للوكيل الا اذا
اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له ويبطل الصرف
والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره فان قال بعني هذا لزيد
فباعه ثم انكر الآمر اخذه زيد فان صدقه لا ياخذه جبرًا ومن وكل
بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم
موكله منّ بنصف درهم فان امره بشراء عبدين معينين بلا ذكر
ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما
بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل

الخصومة فان شراه بالف وقال الآمر بنصفه فان الفه
الآمر صدق الآخر ان ساواه والا فالآمر وان لم يكن الفه وساوى
نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين لم يسمى
له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في
الأظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
له وصح بيع وكيله به بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده او توي ما على الكفيل وتقيد الشراء الوكيل به بمثل القيمة و
بزيادة يتغابن فيها وهو ما يقوم مقوم وبوقف شراء نصف
ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رده مبيع على وكيل بعيب
يحدث مثله اولا بحجة بينة او نكول او اقرار رده على آمره

الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع شيئا فقال
أمرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضا
رب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به
الا في خصومة ووديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوض
ولا توكيل الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل به
بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان قدر الثمن صح
ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي في مال صغيره المسلم وشراؤه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة لا الوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب ويفتى

بعدم قبضها الآن وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا للذي
بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان
موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع
اذا حضر الخصم الغايب كما يقصر يده وكيل نقل المرأة والعبد
بلا طلاق وعتق لو قام حجتهما عليه حتى يحضر الغايب وصح اقرار
الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا لوكيل رب المال
كفيله بقبض ماله على المكفول عنه ومصدق التوكيل بقبض
ان كان غريما أمر بدفع دينه الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع
الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما ضاع لا الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه ولو قال تركها المودع ميراثا

له وصدقه أمر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر ومن وكل
بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه
على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل ولا يرد الوكيل بعيب
قبل حلف المشتري لو قال البائع رضي به ومن دفع الى آخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة له فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله وتوقف على علمه وتبطل
الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب مرتدا
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وان
لم يعلم به وكيلهم وبتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر عليه وما اغاب يصح بذكر شيء علم جنسه وقدره

وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير حق وفي العقار
لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة به واحضاره ان امكن
ليشير اليه والا ذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة
او الثلثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم او انكر سأل المدعي بينة فان
اقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلب خصمه فان نكل مرة
او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على مدع وان نكل خصمه ولا تحلف في
نكاح ورجعة وفيء في ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وحد ولعان وحلف السارق وضمن ان نكل ولم يقطع وكذا
اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا

فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح واذا ادعت
هي مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ونحوها
وكذا منكر القود فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص فان قال لي بينة حاضرة وطلب حلف
الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازم و
الغريب قدر مجلس الحكم وان يكفل الا الى اخر المجلس والحلف
لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ويغلظ
بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية على موسى ع م والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلف ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل

في البيع والنكاح بالله ما بينهما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي

الطلاق وما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك

رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه الا اذا ترك النظر للمدعي

فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة

والخصم لا يراهما وكذا في السبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي

عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم ورث

شيئا فادعاه آخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه وصح

فداء الحلف والصلح منه لا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة

وان اختلفا فيهما فحجة البائع في الثمن وحجة المشتري في المبيع

اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا تحالفا وحلف المشتري اولا

وفسخ القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف

في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا

بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان

يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ولا في راس

المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف ولا يعود السلم ولو

اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة البيع تحالفا وعاد البيع ولو

اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا

وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر

ان اختلفا في المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي

برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة

وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في فضل يدعيه

ان اختلفا فيها ولآخها لنا ان اختلفا بعد قبض المبيع والقول
للمشتري وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول
للمشتري فيما مضى وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فلها ما صلح لها وله ما صلح له او لهما وان مات احدهما فا
المشكل للحي وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي
بعد الموت **فصل** ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
او اعارنيه او اجارنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه
سقطت خصومة المدعي وان قال شريته من الغائب او قال
المدعي غصبته او سرق مني لا وان برهن ذو
اليد على ايداع زيد كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه ولو قال ابتعته

من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا
برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب دعوى**
الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة
ذي اليد وان وقت احدهما فقط ولو برهن خارجان على
شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
وان ارخا فالاول احق فان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن
الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي
يد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء
من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي
لهما لم ياخذ الاخر كله وهو السابق ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا

او أرّخ من لا يد له ولذي اليد او وقّت احدهما لا الآخر

والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والشراء والمهر سواء

ورهن مع قبض احق من هبة معه فان برهن خارجان على

ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ

وذي يد على ملك اقدم فالسابق احق فان برهنا على شراء مؤرخ

من آخر او وقّت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو

يد على ملك مطلق ووقّت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن

خارج على ملك وذو يد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك

لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن ولبد وجزّ صوف

فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت

سقطا وترك المال في يد من معه ولا يرجح بكثرة الشهود

ولو ادّعى احد الخارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول

وقالا الثلث والباقي للثاني وان كانت معهما فهي للثاني

نصف بقضاء ونصف لا به فان برهن خارجان على نتاج

دابة وارّخا قضي لمن وافق وقته سنها وان اشكل فلهما

فان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة

استويا واللابس احق من آخذ الكم والراكب احق من آخذ

اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علّق

كوزه بها وجالس البساط والمتعلق به سواء كمن معه ثوب

وطرفه مع آخر فالقول للصبي يعبّر في انا حرّ فان قال انا

عبد فلان قضي لمن معه كمن لا يعبّر والحائط لمن جذوعه

عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي

بل بين الخارجين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ارض ادعى رجل انها في يده وآخر
كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان بنى
فيها او بنى او حفر قضي بيده

باب دعوى النسب

بيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت
فادعى البائع الولد يثبت نسبه منه وامها ويفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها او كذا لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد ولو ادعاه بعد عتقها ثبت
نسبه ويرد حصته من الثمن وبعد عتقه لا ودعواه كما لو
لا لاكثر من نصف حول واقل من سنتين او ولدت لاكثر
من سنتين الا اذا صدقه المشتري واذا صدق فحكم القسم

الثاني كالاول وفي الثالث يبطل بيعه ومنه ام ولده نكاحا ولو باع
من ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح نسبه ورد بيعه وكذا
لو كاتب الولد او الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه ولو باع
احد التوأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما منه وبطل عتق المشتري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد
ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم
وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر
ولو قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت ابني
من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة واستحقت غرم الاب
قيمة الولد يوم يخاصم وهو حر فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها كثمنها

كتاب الاقرار

هو اخبار
بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا بطلاق او عتاق مكرها ولو اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بما له قيمة وصدق المقر مع حلفه
ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب او الفضة ومن خمس
وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة
ومن ثلثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر ومع واو فمائة
واحد وعشرون وان ربع زيد الف وعلي وقبلي اقرار

بدين

بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا وعندي
او معي او في بيتي او كيسي او صندوقي امانة وقوله المدعى
الف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتها او ابرأتني
منها او تصدقت بها علي او وهبتها لي او احلتك بها على زيد
اقرار وبلا ضمير لا وان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال
هو حال وحلف به ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها ثياب والاقرار
بدابة في اصطبل تلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه وبسيف جفنه
وحمائله ونصله وبحجلة العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة اياهما
كثوب في منديل او ثوب في ثوب وثوب في عشرة اثواب
واحد او خمسة في خمسة بنية الضرب خمسة وبنية مع عشرة

وفي من درهم الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة
وفي له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما ولو
اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره وكذا ان بين سببا صالحا
كارث ووصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر
وان ولدت حيين فلهما وان ولدت ميتا فللموصي
والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان
اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه

باب الاستثناء

ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه وان استثنى كله
فكله وان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم قيمته وان استثنى
من غيرهما لم يصح ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو
استثنى بناء دار اذ اقر بها كانا للمقر له وان قال بناؤها لي

وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها
فان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه فان سلمه المقر له
لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه وما قبضته لغو كقوله من ثمن
وهي زيوف
خمر وفي من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص
لزم الجيد وفي من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه
صدق الا فصلا في الاخيرين وصدق في غصبت ثوبا وجاء
بمعيب وفي قوله علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان
فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الاخر غصبتنيه
لا وفي هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذه وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا

اي صدق مع اليمين

فركبه او لبسه او رده او خاط ثوبي هذا بكذا فنقضه فالقول

باب الاقرار من المقر

للمقر دين

صحته مطلقا ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار كبدل ما ملكه

او اتلفه او مهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به في مرضه والكل

على الارث وان اشتمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء

دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر بشيء لرجل

ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح ما اقر لاجنبية ثم نكحها

ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله وصدقه الغلام

ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة وصح اقرار الرجل

والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق

هولاء كما شرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في اقرارها بالولد

وصح التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها

مقرة ولو اقر بنسب من غير الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث

الا مع وارث وان بعد ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه

في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت له على آخر دين

بقبض ابيه نصفه فلا له والنصف للآخر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار

فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري في الشفعة والرد

بالعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما

استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق

من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن

مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة

والآخر ان معاوضة فی حق المدعی وفداء یمین وقطع نزاع
فی حق الآخر فلا شفعة فی صلح عن دار مع احدهما وتجب
فی علی دار وما استحق من المدعی ردّ المدعی حصته من
العوض ورجع بالخصومة فیه وان استحق من البدل رجع الی الدعوی
فی کله او بعضه ولو صالح علی بعض دار یدعیها لم یصح وحیلته
ان یزید فی البدل شیئاً او یبرئ عن دعوی الباقی وصح الصلح
عن دعوی المال والمنفعة والجنایة فی النفس وما دونها عمداً
او خطاء والرق ودعوی الزوج النکاح وکان عتقاً بمال وخلعاً
ولم یجز عن دعوی ها النکاح ولا عن دعوی حدّ ولا اذا قتل
مأذون آخر عمداً وصالح عن نفسه وصحّ صلحه عن نفس عبدٍ له
قتل رجلاً عمداً والصلح عن مغصوب تلف باکثر من قیمته او عرض

وفی ... اعتق نصفاله وصالح عن باقیه باکثر من نصف قیمته
بطل الفضل ولو صالح بعوض صحّ وبدل صلح عن دم عمد او علی
بعض دین یدعیه یلزم الموکل لا وکیله الا ان یضمنه وفیما هو کبیع
لزم وکیله وان صالح فضولی وضمن البدل او اضاف الی ماله او اشار
الی نقد او عرض بلا نسبة الی نفسه او اطلق ونقده صح وان لم ینقده فان
اجازه المدعی علیه لزمه البدل والا ردّ وصلحه عن جنس ماله علیه
اخذ ببعض حقه وحط لباقیه لا معاوضة فصحّ عن الف حالّ علی مائة
حالة او علی الف موجل او عن الف جیاد علی مائة زیوف ولم یصح
عن دراهم علی دنانیر موجلة او عن الف موجل علی نصفه حالاً
او عن الف سود علی نصفه بیضاً ومن امر باداء نصف
دین علیه غداً علی انه بریء مما زاد ان فعل بریء وان لم یف

حادد بينه وان لم يوف لم يبعد وكذا لو صالح عن دينه على نصف يدفعه

الى غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه

فان ابراه من نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو برئ ادى او

اولا ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح فان

قال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل

صح عليه ولو اعلن اخذ المال ولو صالح احد ربي دين عن نصفه

على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من

شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض شيئا من الدين

شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي ولو اشترى بنصفه

شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه وفي الابراء عن

حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ولو ابرا عن

عن البعض قسم الباقي على سهامه وبطل صلح احد ربي

سلم من نصفه على ما دفع فان اخرج احد الورثة عن عرض

او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل او لا

وفي النقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى

اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان شرط فيه

لهم الدين من التركة فان شرطوا ابراء الغرماء منه او قضوا

نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا

عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح وفي صحة الصلح عن تركة

جهلت على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي

على غير الكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح

والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء مع غير محيط

ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحساناً

ووقف الكل قياساً

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي

ايداع اولاً وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب

ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط

للمضارب واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له بل اجر

عمله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط خلافاً لمحمد ولا يضمن المال

فيها كما في الصحيحة ولا تصح الا بما تصح به الشركة وبتسليمه الى المضارب

وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة و

للمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة لا باجل لم يعهد وان

يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تقد

هي به ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال

بالثمن على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا باذن

المالك او باعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له ذلك

ما لم ينص عليهما فلو شرى بالمال بزاً وقصره او حمله بماله وقيل له ذلك

فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد ودخل تحت اعمل

برايك كالخلط فلا يضمن وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب

في المضاربة ولا ان يجاوز بلداً او سلعة او وقتاً او شخصاً عينه

رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبداً او امة

من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال ولو شرى كان

له لا لها ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن

ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئاً وسعى العبد

في قيمة حصته منه مضارب بالنصف شرى بالفيها امة فولدت

مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب

المال في الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض الفه ان يضمن

المدعي نصف قيمتها

فصل

ولا يضمن المضارب بدفعه

مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قو

لهما والى ان يربح في رواية الحسن عن ابي حنيفة فلو اذن بالدفع

فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصفه للمالك وسد

سه للاول وثلثه للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث ولو

قيل ما ربحت فدفع بالنصف فللثاني نصف ولهما نصف ولو

قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما فضل فنصفان فقد دفع بالنصف

فنصفه للمالك ونصفه للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه

فللمالك والثاني شرطهما وعلى الاول سدس وصح شرطه

للمالك ثلثا ولعبده ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احد

هما وبلحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله

بيع عروضها لا التصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس

ماله ويبدل خلافه به استحسانا ولو افترقا وفي المال دين

لزم طلبه ان كان ربح والا فيوكل المالك به وكذا ساير الوكلاء

والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك صرف الى الربح

اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب فان قسم الربح و

فسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح

وان لم ينفسخ ثم هلك ترادا واخذ المالك ماله وما فضل قسم

وما نقص لم يضمنه المضارب ونفقة مضارب عمل في

في مصره في ماله كدوائه وفي سفره طعامه وشرابه وكسوته

او اجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه

وركوبه كراء او شراء وعلفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل

ورد ما بقي في يده بعد قدوم مصره الى مالها وما دون سفر

يغدو اليه ولا يبيت باهله كالسوق وان باع كسوق مصره

فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله فان رابح متاعها

حسب نفقتها لا نفقة نفسه مضارب بالنصف شرى

بالفها بزا وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده

غرم ربعهما وللمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها

ورأس المال الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط

فلو بيع بضعفها فحصتها ثلثة الاف والربح منها نصف

الف

124

الف بينهما ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه

رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا يعدل ضعفه فقتل رجلا

خطاء فربع الفداء عليه وباقيه على المالك فاذا فديا خرج

عنها فيخدم المضارب يوما وللمالك ثلثة ايام ولو شرى

عبدا بالفها وهلك الالف قبل نقده دفع رب المال ثانيا ثمنه

ثم وثم وجميع ما دفع رأس ماله وصدق مضارب قال معي

الف دفعته واني ربحت الالف قال الكل دفعته ولو قال

من معه الف هو مضاربة زيد نقد ربح صدق زيد ببضاعة

او وديعة ولو قال المالك عينت نوعا صدق المضارب ان جحد

ولو ادعى كل نوعا صدق المالك

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ فلا يضمنها المودع ان

الى بيت الا كما لو امر بحفظها في بيت معين من دار
فحفظ في آخر منها فان كان له خلل ظاهر ضمن ولو اودعه
الا عورت البيت

هلكت وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي
والخوف وبحفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
فوضعها عند جاره او في فلك آخر وان حبسها بعد طلب
ربها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقر بها او لا او خلط بماله
بل يثبت بالبينة
حتى لا تتميز او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها
او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظ في دار امر المودع
بغيرها ضمن وان خلطت بلا فعله اشتركا ولو ازال التعدي
زال ضمانه ولا يدفع الى احد المودعين شيئا بغيبة آخر
ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ودفع نصفها
صورته اذا اودع عند رجلين بالا لا يقسم
فقط فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه فلو نهى عن الدفع
الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن والى من لا بد له منه كدفع
بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع

الدابة الى عبده وشيء تحفظه النساء الى المودع فهلكت ضمن الاول
فقط ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء ولو ادعى كل من الرجلين
الفا مع ثالث انه له اودعه اياه فنكل لهما فهذا او الف آخر
عليه لهما

كتاب العارية

هي تمليك
المنفعة بلا بدل وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي
وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمرى
سكنى ويرجع المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت
ولا يؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على آخر
او المستأجر ويرجع على مؤجر ان لم يعلم انه عارية معه ويعار ما
لا يختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين
كالسكنى في الدار
وكذا الموجر فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا له ان يحمل

ويعيره ويؤجر وايّاً فعل تعيّن وضمن لغيره فلو قيد انتفاعه

انتفاعه بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شرٍّ فقط

وان اطلق فيهما انتفع بهما ما شاء اى وقت كان وردُّها الى اصطبل

مالكها او مع عبده او اجيره مسانهةً او مشاهرةً او مع اجير ربّها

او عبده يقوم على دابته او لا تسليم كردّ مستعار غير نفيس

الى دار مالكه بخلاف ردّ الوديعة والمغصوب الى دار مالكهما وعارية

النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض وصحّ اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف

قلعهما ولا يضمن ان اطلق وضمن ما نقص بالقلع ان وقّت

وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقّت

او لا واجرة ردّ المستعار على المستعير والمستأجر على المؤجر

والمغصوب على الغاصب ويكتب المعار قد اطعمتنى ارضك

لا اعرتنى اذا أُعيرت للزراعة

كتاب الهبة

هى تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت

واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا لك واعمرتك وجعلته

لك عمرى وحملتك على هذه الدابة بنيتها وكسوتك هذا الثوب ودا

رى لك هبة تسكنها وفى هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى

سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة عارية

ويتم بالقبض الكامل فيصح ان قبض فى مجلسها بلا اذن وبعده

باذن كمشاعٍ لا يقسم لا فيما يقسم فان قسم وسلم صح فان وهب

دقيقا فى برٍّ او دهنا فى سمسم لا وان طحن او اخرج وسلم

وكذا السمن فى اللبن وهبة لبن فى ضرع وصوف على

غنم وزرع ونخل فى ارض وتمر فى نخل كالمشاع وتم

هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد

وما وهب اجنبي له يقبضه عاقلا او قبض ابوه او جده او وصيّ

الاب او امه هو معها او اجنبي يربيه وهو معه او زوجها لها

بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا لواحد وعكسه لا كتصدق

عشرة على غنيين وصح على فقيرين والله اعلم

باب الرجوع فيها

من وهب فرجع صح ومنعه الزيادة متصلة كبناء

وغرس وسمن لا منفصلة وموت احد العاقدين وعوض

أضيف اليها ولو من اجنبي بخذه عوض هبتك فقبض

فلو وهب ولم يضف يرجع كل بهبته وخروجها عن ملك

الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها

رجع ولو وهب فابان لا وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب

وضابطها حروف دمع خزقه ولو استحق نصف الهبة

رجع بنصف عوضها لا في استحقاق نصف العوض حتى يرد

ما بقي ولو عوض نصفها رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها

او لم يبع شيئا رجع في النصف ولا يصح الا بتراض او بحكم قاض

فلو اعتق الموهوب بعد الرجوع قبل القضاء صح ولو منعه فهلك

لم يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلا يشترط

قبضه وصح في الشائع فان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء

فشرط قبضهما في العوضين وبطل بالشيوع

فصل

بيع انتهاء فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويثبت الشفعة

ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها

او يستولدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه

شيئا منها او يعوض شيئا منها صحت وبطل استثناؤه وشرطه

ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت ولو دبّره ثم وهبها لا ومن قال

لغيره اذا جاء غد فهو لك او انت منه برئ فهو باطل وجاز

العمرى للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي جعل داره له عمره

فاذا مات تُرد عليه وبطل الرقبى وهي ان مت قبلك فهو

لك والصدقة كهبة لا تصح الا بقبضه ولا في شايع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض

دين او عين ويعلم النفع بذكر المدة كسكنى الدار وزراعة

الارض مدة كذا طالت او قصرت لكن في الوقف لا تصح فوق ثلث

سنين في المختار وبذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم

على دابة مسافة علمت وبالاشارة كنقل هذا الى ثم ولا تجب الاجرة

بالعقد

بالعقد بل بتعجيلها او بشرطه او باستيفاء النفع او التمكن منه

فيجب لدار قبضت ولم يسكنها وسقط بالغصب بقدر فوت

تمكنه وللمؤجر طلب اجر الدار والارض بكل يوم وللدابة لكل

مرحلة وللقصارة وللحدادة والخياطة اذا تمت وان عمل في بيت

المستاجر وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعدما اخرج

فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وللطبخ بعد الغرف وبضرب اللبن

بعد اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار ويقصر

بالنشا والبيض له حبسها للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر

ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف

رد الآبق ومن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده فلا

والاجير المجئ بعيال ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسابه

وحامل خمرا وزاد الى ذمي باجر ان رده لموته لا شيء له وصح استيجار
دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى موهن البناء كالقصارة
ولو استاجرها ارضاً للبناء او غرس صح فان انقضت المدة سلمها فا
رغة الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعاً ويتملكه بلا رضا المستاجر ان نقص
بالقلع الارض والا برضاه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر فلو شرط سكنى واحد له ان يسكن
غيره وان سمى نوعاً وقدراً كحمل الطعام الدابة نحو كر بر فله حمل مثله
ضرراً او اقل كالشعير لا الاضر كالملح وضمن بارداف رجل معه وقد
ذكر ركوبه نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل وبالزيادة على حمل ذكر ما
زاد الثقل ان اطاقت حمله والا كل قيمتها كعطبها بضربه وكبحه
وجوازه بها عما استوجرت اليه ولو ذاهباً وجائياً وردها اليه

ونزع سرج حمار مكترى واكافه مطلقا ولسراجه بالا يسرج
بمثله دون ما يسرج بمثله وسلوك الحمال طريقا غير ما عينه المالك
وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر وله الاجر ان بلغ ومن
استاجر ارضاً لزرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصه بلا اجر ومن
دفع ثوبا ليخيط قميصاً فخاطه قباء ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء
باجر مثله فلم يزد على ما سمى

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها وفيها الاجر المثل لا يزاد على
المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا في احد فقط وفي كل شهر سكن
ساعة اوله وفي كل ما علم مدته واجارتها سنة بكذا وان لم يسم
قسط كل شهر واول المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة واجارة الحمام

والجام والظئر باجر معين وبطعامها وكسوتها وللزوج وطئها
لا في بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر فسخها ان لم ياذن لها
بها فان اقرت بنكاحه لا ولاهله فسخها ان مرضت او حبلت
وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
منها وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام
او مضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والاقامة والحج وتعليم القران
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم
بصحتها لتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس
به وعلى الحلوة المرسومة ولا لاجارة المشاع الا من الشريك ولو
دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استاجر حمارا ليحمل عليه زادا
بعضه او ثورا ليطحن برا ببعض دقيقه او رجلا ليخبز له

كذا اليوم بكذا او ارضا بشرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها
او يزرعها بزراعة ارض اخرى فسدت بخلاف استجادها
على ان يكربها ويزرعها فان لم يذكر زراعتها ومضى الاجل او يزرع
فيها لم تصح ان لم يعم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا ومن استاجر
جملا الى مصر ولم يسم حمله وحمل المعتاد فنفق لم يضمن وان بلغ فله
المسمى فان خاصما قبل الزرع او الحمل نقض

باب من الاجارة

الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل فله ان يعمل للعامة
فمتى بهذا كالصباغ ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان به يفتى بل ما تلف بعمله كدق القصار ونحوه ولا يضمن
به آدميا غرق او سقط من دابة ولا بجام او بزاغ او فصاد
لم يجاوز المعتاد فان انكسر دن في طريق الفرات ضمن الحمال قيمته

في مكان حمله بلا اجر او في موضع كذا مع حصته اجره والاجير

الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير للخدمة

سنة ورعي الغنم وسمي اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف

في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بالترديد في خياطة الثوب فا

رسيا او روميا او صبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا

او حدادا او في الدابة الى الكوفة او واسط وفي هذه الدار او هذه

وفي الحمل عليها كر بر او شعير ويجب اجر ما وجد ولو ردد في

خياطة اليوم او غدا فله ما سمى ان خاطه اليوم واجر مثله ان خاطه

غدا ولا يجاوز به المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرطه

ولا يسترد مستاجر اجر ما عمل عبد محجور ولا يضمن الكل غلة عبد

غصبه فآجره نفسه وصح للعبد قبضها ويأخذها مولاه قائمة ولو استاجر

عبدا بشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة وحكم

الحال ان قال مستاجر العبد مرض هو او ابق في اول المدة وقال

المؤجر في آخرها وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او

تصبغه احمر لا اجير قال امرتني بما عملت لي مجانا لا صانع

قال بل باجر

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى

او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر

العيب سقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم

ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما في سكون وجع ضرس استؤجر

لقلعه وموت عرس استؤجر من يطبخ وليمتها ولحوق

دين لا يقضى الا بثمن ما آجر وسفر مستاجر عبد للخدمة

مطلقا او فى المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر وخياط استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبداء مكترى الدابة من سفر بخلاف
بداء المكارى وترك خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل فى الصرف
وبيع ما آجره ويفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصى ومتولى الوقف

مسايل شتى

ومن احرق حصايد ارض مستاجرة فاحترق شئ فى ارض
غيره لا يضمن فان اقعد خياط او صباغ فى دكانه من يطرح عليه العمل
بالنصف صح كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا معتادا
ورآه الجمال فاجوزه فان استاجر ليحمل قدر زاد فاكل منه رد
عوضه ومن قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه

بينة

بينة من بعد او اقر بالملك له لكن قال لا ازيد بهذا الاجر
وصحت الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والوكالة و
الكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء والطلاق
والعتاق والوصية والوقف مضافة لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا
يعقل بمال حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان
عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق
مجانا ان اعتقه وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها

عليها او على ولدها او مالها فان كاتب على قيمته او عين لغيره
ما يتعين بالتعين او مائة ليرد سيده عبدا غير معين او المسلم
على خمر او خنزير فسد وعتق فيهما وسعى في قيمته ان ادى ما
سمى ولا ينقص مما سمى ويزاد عليه وصحت على حيوان
ان ذكر جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته وفي كافر كاتب
عبدا مثله بخمر مقدر واي اسلم لسيده قيمتها وعتق بقبض الخمر

باب تصرف المكاتب

صح بيعه وشراؤه
وسفره وان شرط ضده وان نهي عنه وانكاح امته وكتابة
عبده وولاؤه ان ادى بعد عتقه فلسيده وان قبله لا تزوجه
الا باذنه ولا هبته ولو بعوض ولا تصدقه الا بيسير وتكفله
واقراضه واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه

والاب

والاب والوصي في رقيق الطفل كالمكاتب وشيء من ذا لا يصح
من ماذون ومضارب وشريك وتكاتب عليه بالشراء ولاده
وابواه لا من لا ولاد بينهما وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان
شرى معه فلا كولد ولد من امته وكسبه له فان كاتب قنين
له زوجين فولدت دخل في كتابتهما وكسبه لها فان ولدت
حرة بزعمها من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت
او شراء فاسد فردت اخذ عقرها في الحال كالماذون بالتجارة
ولو نكح فوطئ اخذ حين عتق وصح تدبير مكاتبته فكان
مدبرا او مضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل
ان مات سيده فقيرا واستيلاد مكاتبته ومضت عليها
او عجزت وكانت ام ولده وكتابته ام ولده فعتقت

عوته مجانا او مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل في موت
سيده معسرا او صالحه مع كتابته على نصف حال من بدل موجل
فان مات مريض كاتب عبده على ضعف قيمته باجل وردوا
دينه ادى ثلثي البدل حالا او باقيه موجلا او استرق وفي
نصف قيمته هنا ادى ثلثيها حالا او استرق فان قال حر لسيده
كاتب عبدك على كذا وشرط العتق بادائه اولا ففعل وادى الحر
عتق ولم يرجع على العبد فان قبل العبد فهو مكاتب فان
كوتب حاضر مع غايب وقبل الحاضر فاي ادى قبل جبرا
وعتقا ولم يرجع على الاخر وقبول الغايب لغو ولم ياخذ بشي
فان كوتب امة وطفلان لها وقبلت فاي ادى لم يرجع
وعتقوا والله اعلم

باب كتابة العبد المشترك

احد شريكي عبد اذن للاخر بكتابة حصته بالف وقبضه ففعل
وقبض بعضه فذا له ان عجز مكاتبة رجلين فجاءت بولد
فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام
ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه وشريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر اليها
صح فان لم يطاء الثاني ودبرها فعجزت بطل تدبيره وهي
ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها و
نصف قيمتها فان حررها احدهما غنيا فعجزت ضمن المحرر
نصف قيمتها لشريكه ورجع عليها عبد لرجلين دبره احدهما ثم
حرره الاخر مليا او عكسا اعتق الذي دبر واستسعى فيهما او
ضمن شريكه في الاول فقط

باب موت المكاتب والعجز

مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل لا يعجزه وفسخها
بطلب سيده او سيده برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده
فان مات عن وفاء لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته
حرا والارث منه وعتق بنيه ولو ادى كتابته او شراهم او
كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا معه وان لم يترك شيئا فمن ولد
في كتابته سعى على نجومه واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ومن شراه ادى البدل حالا او رد رقيقا فان ترك
ولدا من حرة ودينا يفي به فجنى الولد وقضي به على
عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه واذا اختصم قوم امه وابيه
في ولائه فقضي به لقوم امه فهو تعجيز وطاب لسيده ما ادى
اليه من صدقة فعجز فان جنى ولم يقض به فعجز دفع او فدى

وان

وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه ولا تنفسخ بموت السيد و
ادى البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح
وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الولاء

من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه
ومن اعتق امة زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله
ولاء الولد بلا انتقال عنه وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل من ذلك
فان ولدت لاكثر منه فولاء الولد لسيدها فان اعتق الاب جر ولاء
ابنه الى قومه عجمي له موط الموالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها
والمعتق عصبة قدم النسبية عليه وهو على ذوي الرحم فان
مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء
للنساء الا ما اعتقن كما في الحديث

فصل

ان اسلم رجل

على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه
وارثه له وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ان
لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فلا ولا يوالي معتق احدا

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره
فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره
ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
به الرضاء والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق آخر او لحق
الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او شرى
او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه
ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبضه مكرها

لا ورده ان بقي فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن
قيمته للبائع وللمكره ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما
قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل
اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقتل او قطع رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر اجر ولم يرخص بغير
هما ورخص له اتلاف مال المسلم بهما وضمن المكره لا قتله ويقاد
المكره فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه
وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع لا ابراؤه مديونه او كفيله و

ودَدّنه فلاتبين عرسه فان ادعت البينونة وقال اظهرتها
وقلبي مطمئن بالايمان صدق ولو في حق الا اذا اكرهه
سلطان

كتاب الحجر

هو منع نفاذ تصرف القول

وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب
وعتقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق
سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود عجل ومن عقد منهم
وهو يعقله اجاز وليه او فسخ وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر
مكلف بسفه او فسق ودين وصح منه بعد حجره ما صح قبله بل
مفتي ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فان بلغ غير
رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح
تصرفه قبله وبعده ويسلم ولو بلا رشد وحبس القاضي

المديون

المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع
دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه وعقاره
ومن افلس ومعه عرض شراه فبايعه اسوة للغرماء

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام
والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
ولها سبع عشرة سنة وقالا فيهما بتمام خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى المدة له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فان
راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع
بالعهدة على سيده ولم يتوقت فبعد اذنه يوما ماذون حتى يحجر
عليه ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع ويثبت

اذنه دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت ماذون
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض ويا
خذها مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه ويشارك عنانا ويدفع
المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب
ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط ولا يتزوج ولا يزوج قنه ولا يكاتب
ولا يعتق اصلا ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض وقالوا لا
بأس للمرأة ان تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها وكل
دين وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجارة وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر

وجب بوطئ مشرية بعد الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه و
يقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما اتهب
لا بما اخذه سيده منه قبل الدين ولو ابق عاد بعد عتقه وللسيد
اخذ غلة مثله مع وجود الدين وما زاد للغرماء وينحجر باباق او موت
سيده او جنون مطبقا او لحوق بدار الحرب مرتدا وبالحجر عليه بشرط
ان يعلم هو واكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها
وضمن قيمتها للغرماء ولو حجر فاقر بما معه صح ولو احاط دينه بماله
ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد كسبه باعتاقه
وعتق ان لم يحط دينه وصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وسيده منه بمثلها او باقل فلو باع بالاكثر حط الفضل
او نقض العقد وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه وان

مبيعه لثمنه وصح اعتاقه مديونا وضمن السيد الاقل من دينه
وقيمته وللعبد فضل دينه معتقا فان بيع عبد ذو دين محيط
برقبته وغيبه المشترى فاجاز الغرماء بيعه وله ثمنه او ضمن
المشترى او البايع قيمته فان ضمنه ورد عليه بعيب رجع على
الغرماء بقيمته وعاد حقه في العبد فان باعه سيده معلما بدينه
فللغرماء رد بيعه ان لم يصل عنه اليه وان وصل ولا محاباة لا
البيع لا ولا تخاصم المشترى منكرا دينه ان غاب بايعه ولو اشترى
عبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون ولا يباع لدينه
الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبى ان نفع كالاسلام
والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن
به وما نفع وضر كالبيع والشراء توقف باذن وليه وشرطه ان

ان يعقل البيع سالبا للملك والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم
وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ولو اقر ماذون بما معه من كسب
او ارث صح

كتاب الغصب

هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه يزيل يده فاستخدام
العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن
علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي والمو
زون والعددي المتقارب فان انقطع المثلي فقيمته يوم يختصمان
وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت فان ادعى
الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل
وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمن وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه

او باجارة عبد غصب وتصدق باجره واجر مستعاره وربح
حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبة متعيناً بالاشارة
او بالشرى بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا ويفتى
به وان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه
بلا حل قبل اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر
وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر اناء او ابناء على ساجة و
لبن فان ضرب النقدين دراهم او دنانير او آنية لم يملكه وهو
وهو لمالكه بلا شيء فان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه
واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا
وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله وفي يسيره نقصه

ولم

ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره
او غرس امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء
او شجر امر بقلعه ان نقصت به فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم
مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فان حمر الثوب او صفر
او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذ
هما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سوده فقيمته ابيض
او اخذه ولا شيء للغاصب لانه نقص **فصل** ولو غيب ما غصب
وضمن للمالك قيمته ملكه وصدق الغاصب في قيمته حلفه ان لم تقم
حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن الغاصب بقوله فللمالك
رد عوضه او امضاء الضمان وان ضمن بقول مالكه او بحجته
او بنكول غاصبه فهو له ولا خيار للمالك وينفذ بيع غاصب

ضمن بعد بيعه لا اعتاقه ضمن بجحده وزوايد الغصب متصلة

كالسمن والحسن ومنفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي

او بالمنع بعد الطلب وضمن نقصان ولادة جبره وجبر ولد

يفي به فلو زنى بامة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت

ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة ومنافع ما غصب سكنه

او عطله او اتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما لذمي ضمن ولو

غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به

اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة

ملكه ولا شيء له عليه فلو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد

الدبغ ولو اتلفه لا يضمن بكسر معزف واراقة سكر ومنصف

وصح بيعها وفي ام ولد غصبت فهلكت لا يضمن بخلاف

المدبرة ومن حل قيد عبد غيره او رباط دابة او فتح اصطبلها

او قفص طايره فذهبت او سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا

يدفع بلا دفع او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع سلطان قد

يغرم وقد لا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن

وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتجب

بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق

المبيع كالشرب والطريق خاص كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق

لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حائط

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة

وبخو وهو طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على من بيده هو

من بايع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها

وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو

طلب اشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى زيد دار كذا

وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة

وبتاخيره لا يبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت وبه

يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك كذا او برهن الشفيع سأله

عن الشراء على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضي له بها

وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا الزمه احضاره و

وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر

والخصم البائع ان لم يسلم

لا تبطل شفعته ولا يسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره

ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب

وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في

الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق وان ادعى المشتري

ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وان خفي

في حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي

عقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او في حال واخذ

بعد الاجل ولو سكت عنه بطلت وفي الشراء ذمي بخمر او خنزير

والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمتها وفي بناء المشتري

وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري

قلعهما ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحق

وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر واخذ العرصة لا النقض
بحصتها ان هدم المشتري البناء وفي شراء ارض مع نخل
فيها او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن
ان جذه المشتري في الاول وفي الكل في الثاني باب
ما هي فيه او لا او ما يبطلها انما تجب قصداً في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبئر لا في عرض وفلك وبناء
ونخل بيعا قصداً وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة وبدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهراً وان
بل بعضها مالاً او بيعت بخيار البائع وبما سقط خياره او
بيعاً فاسداً او بما فسخه او ردت بخيار رؤية او شرط او
عيب بقضاء بعد ما سلمت وتجب برده بلا قضاء وباقالة

في الشفعة وبعده في الزكوة ح

وللعبد المأذون مديوناً في بيع سيده ولسيده في بيعه ولمن شرى
او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك ولا فيما بيع الا
ذراعاً من طول حد الشفيع او شرى سهماً منها بثمن ثم باقيها الا في
السهم الاول او شرى بثمن ثم دفع ثوباً عنه الا بالثمن ولا يكره
حيلة اسقاط الشفعة والزكوة عند ابي يوسف وبه يفتى وبطلها
ترك طلب المواثبة والاشهاد وشليها بعد البيع فقط ولو
من الاب او الوصي او الوكيل وصلحه منها على عوض ورد عوض
وموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها فان سمع
شراءك فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم فكان
باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر
فهي له وبعوض كذلك لا ولا يشفع حصة احد المشترين لا احد

البايعين

مغرّاً ربع مشاعاً من دار فقسمها

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة

في غيره فيأخذ شريك حصة بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان

اجبر عليهما في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم

يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب

باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلاً امينا عالماً بها ولا يعين واحد

لها ولا يترك القسام وصحت برضاء الشركاء الا عند صغر احدهم

وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او

ملكه مطلقاً فان ادّعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته

وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح ولا بد هنا انه معهما حتى يبرهنا

انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو معهم ومنهم

طفل او غائب قسم ونصب من يقبض لهما فان برهن واحد

او شريا او غاب احدهم او كان مع الوارث الطفل او الغايب او شئ

منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير

فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر

كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر

والحمام والابر ضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار

وحانوت قسم كل وحدها ويصور القاسم ما يقسم ويعدله

ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه وشربه

ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم

ويقرع والاول لمن خرج اسمه اولاً والثاني لمن خرج اسمه

ثانيا ولا يدخله الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل

قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن
والا قسمت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل
وحده وقسم بها عند محمد رح وبه يفتى فان اقر احد المتقاسمين
الا بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
لا يصدق الا بحجة وشهادة القاسمين حجة فيها وان قال قبضته
ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل اقراره اصابني كذا ولم
يسلمه الي تحالفا وفسخت فان استحق بعض حصة احدهما
شائع او لا لم تفسخ ورجع بقسطه في حصة شريكه وينفسخ في بعض
شائع في الكل وصحت المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار
وهذا بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وخدمة عبد هذا يوما
وهذا يوما وكذا بيت صغير وعبدين وهذا العبد هذا والآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض
الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح وصحت عندهما وبه يفتى بشرط
صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل و
الشركة في الخارج وتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما
يخرج من موضع معين وللآخر ما يخرج من موضع آخر او رفع رب
البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي او التبن لاحدهما
والحب للآخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر او
تنصيف التبن والحب لا فان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض التبن صحت وكذا لو كان
الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للآخر او الارض او العمل له

له والبقية للآخر وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر و
البقر له والاخران لآخر او البذر له والباقي لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى
من المضي الا رب البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر و
للآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط ولو ابى
رب البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بالحصص
كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فان شرط على
العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح ولزم للتعامل قال

الامام

قال الامام السرخسي هو الاصح في ديارنا

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها على اول ثمرة
تخرج وادراك البذر الرطبة كادراك الثمر وذكر مدة لا تخرج
الثمر فيها يفسدها او مدة قد يبلغ فيها او قد لا صح فلو خرج في وقت سمي
فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ونحو في الكرم والشجر والرطاب
واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر الا مدركا كالمزارعة
فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيء يقوم العامل عليه او
ورثته وان كره الدافع او ورثته ولا تفسخ الا بعذر وكون العامل
مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف على سعفه او ثمره عذر
ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما

لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك وذكوة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه
الحلقوم والمري والودجان فلم يجز فوق العقدة وحل بقطع
اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة
ومروة الا سنا وظفرا قايمين وندب احداد شفرته
قبل الاضجاع وكره بعده والجر برجلها الى المذبح وذبحها من
قفاها والنخع والسلخ قبل ان يبرد وشرط كون الذابح مسلما
او كتابيا ذميا او حربيا فحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة
او صبيا يعقل ويضبط او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني
ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا وان تركها ناسيا

حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم ذبيحة ان عطف نحو بسم الله وبا
سم فلان او وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل
الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحب نحر الابل وكره ذبحها
وفي البقر والغنم عكسه ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح
نعم توحش او سقط في بير ولم يمكن ذبحه ولا يحل جنين
ميت وجد في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع
او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع
والزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف
والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك
لم يطف والجريث والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع وارنب والعقعق معها والله اعلم كتاب

الاضحية هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة ان

لم يكن لشريك اقل من سبع ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم

معه من اكارعه او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لا

ضحية استحسانا واذا قبل الشراء احب ولا تجب الا على حر مسلم

غني كغني الفطرة لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية بل يضحي عنه

ابوه او وصيه من ماله وياكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه

واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم

النحر ان ذبح في غيره واخره قبل غروب الثالث واعتبر الآخر

للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح ليلا فان تركت و

مضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية

والغني

والغني بقيمتها شراها او لا وصح الجذع من الضان والثني

فصاعدا من الثلاثة وهو ابن خمس من الابل

وحولين من البقر وحول من الشاة كالجماء والخصي والثولاء

دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها

او ذنبها او عينها او اليتها فان مات احد سبعة وقال ورثته

اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان

كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب

من شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم

والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان يذبحها كتا

بي ويتصدق بجلدها او يعمل آلة كجراب وخف وفرو

او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه وان
بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صا
حبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه حرام عند محمد ولم يتلفظ
به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب

فصل الاكل فرض

ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قايما ومن صومه
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم
الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتن وبول الابل والاكل
والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل
من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر في شراء

اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد ولو انثى او
فاسقا او عبدا او ضدها في المعاملات كشراء ذكية والتوكيل
وقول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رايه ولو اراق فتيمم في كذبه فاحوط ومن دعي الى وليمة
فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقدر على منعه يخرج البتة وغيره ان
قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة
ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل
قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون **فصل**
لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسده

ويفترش ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة
كلها ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر وتركه لغير الحاكم احب
ولا يشد سنه بذهب بل بفضة وكره الباس الصبي ذهبا او
حريرا لا خرقة لوضوء او مخاط ولا الرتم

فصل

وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته
ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه وامة غيره
الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته
والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ ساقه غيره وما حل نظره
منها حل مسه ولمس ذلك ان اراد شراها وان خاف

شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى
وجهها وكفيها فقط وكذا السيدة فان خاف لا ينظر الى وجهها الا
لحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة
او شراء امة وان خيف شهوتهم وحل بدا ويها فينظر الى الموضع
مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل ان
امنت شهوتها والخصي والمجبوب والمخنث والنظر الى الاجنبية
كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه به ومن ملك
امة بشراء او نحوه ولو بكرا او شرية من امرأة او عبد او
محرمها او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل
في الحامل ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا ولادة

وكذا من الرجل ح

كذلك ويجب في شراء امة الاستبراء لا عند عود الآبقة
ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ورُخِّص
حيلةُ اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
واخذ بالاول ان علم عدم وطئ بايعه وفي ذا الطهر وبالثاني
ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها البايع قبل الشراء او المشتري قبل
قبضه من يوثق به ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق
الزوج ومن فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامة لا يجتمعان
نكاحا حرم عليه وطئهما ودواعيه حتى تحرم احديهما وكره تقبيل
الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز كبيع السرقين والانتفاع
بمخلوطتها لا بخالصتها وجاز اخذ الدين على كافر من ثمن

خمر بخلاف المسلم وتحلية المصحف ودخول الذمي المسجد و
عيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشري ما لا بد للطفل منه
وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط
وبيع العصير من يتخذه خمرا وحمل خمر ذمي باجرة واجارة بيت
بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح وبيع بناء بيوت مكة
وتقبيل العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه النقدين واستخدام الخصي
بقال شيئا ياخذ منه ما شاء واللعب بالشطرنج والنرد و
كل لهو وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها

وقوله في دعائه بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك وتعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن لهم وا
احتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله لا غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها
ونحوهما عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من
العامر لا يسمع صوت من اقصاه ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا
والا فلا فلم يجز احياء ما قرب من العامر ولا ما عدل عنه الماء
وجاز عوده فان لم يجز جاز ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث
سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات

بالاذن

بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل جانب
في الاصح والعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه
وله الحريم من ثلث جوانب دون الاول وللقناة حريم بقدر
ما يصلحها ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة فمسناة بين نهر
رجل وارض الآخر وليس مع احد لصاحب الارض

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها
في كل ماء لم يحرز بإناء وسقي ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة و
نحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة
وان احرز لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
وارضه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي
شجر او خضر في داره بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك

من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى نهر
ملك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من ارضه
برئ وصح دعوى الشرب بلا ارض فان اختصم قوم في شرب
بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب
بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية
او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بالنهر
ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت
بالكوى ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه
شرب والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا
يوجر ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل
صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره او غرقت

منه ولا من سقى من شرب غيره **كتاب الاشربة**
حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد
وان قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا
غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل
المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة
وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج والانتباذ في الدباء
والحنتم والمزفت والنقير وكره دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد
شاربه بلا سكر **كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي
ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط علمهما وجرحهما

اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي اياهما مسمياً على ممتنع
متوحش يؤكل وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ولا يطول وقفته بعد ارساله وتعلم المعلم بترك الاكل
اكل الكلب ثلث مرات ولا ما صاد بعده حتى يتعلم او قبله و
بقي في ملكه ومن شرط الحل بالرمي التسمية والجراح وان لا يقعد
عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه المرسل او الرامي حيا ذكاه
فان تركها عمداً فات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر
او قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
صيداً فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما

ارسل

ارسل عليه اكل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان
قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره حل
او قد بنصفين اكل كله فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه والا
فللثاني وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين وينعقد بايجاب
وقبول غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه فاذا سلم فقبض
محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية قبض فيه كما في البيع وضمن
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه
وان كان قيمته اكثر فالفضل امانة وفي الاقل سقط من دينه بقدره
ورجع مرتهن بالفضل وللمرتهن طلب دينه من راهنه

وحبسه به وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه
او يبرأه لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة
او اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به واذا طلب دينه
أمر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه و
ان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان
سلم دينه بلا احضار رهنه ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار

[illegible]

رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن با
مره حتى يقبضه ولا مرتهن معه رهنه تمكينه من بيعه حتى يقضي
دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية وله حفظه بنفسه وعرسه وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن

في خنصره لا بجعله في اصبع آخر وعليه مؤونة حفظه ورده الى
يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه فاما جعل
الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة وعلى
الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته
واجرة راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بأ
موره

باب ما يصح رهنه

والرهن به او لا يصح لا يصح رهن
مشاع وثمرة على النخل وزرع ارض او نخل ارض دونها
وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالاما
نات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك
ولا بعين مضمونة بغيرها كمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة وباجرة النا

والمغنية وبالعبد الجاني والمديون ولا رهن خمر وارتهانها

من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له مرتهنها ذميا وفي عكسه

الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل

الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودا بان

رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه بما وعد وبراس

مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد

اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطلا ورهن المسلم فيه رهن

بيدله اذا فسخ وهلك رهنه بعد الفسخ هلك به وبدين عليه

عبد طفله وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا والخل خمرا

والذكية ميتة وبدل الصلح عن انكار ان اقر ان لا دين فرهن

الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك هلك مثله قدرا

من دينه ولا عبرة للجودة ومن شرى على ان يرهن شيئا او

يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه وابى صح استحسانا ولا يجبر على الوفاء

وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال

لبائعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن وان رهن

عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما واذا تهايئا

وكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته

فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر وان رهنا رجلا رهنا

بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وبطل حجة كل

منهما انه رهن هذا منه وقبضه ولو مات راهنه والرهن معهما

فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه

باب

الرهن عند عدل يتم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده

ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك
رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرطه
فى الرهن لم ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت
الوكيل وله بيعه بغيبة ورثته ولا يبيع الراهن او المرتهن الا برضى
الآخر فان اجله وراهنه غائب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل با
لخصومة غاب موكله وابا هو وكذا لو شرط بعد الرهن فى الاصح
فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه فان اوفى ثمنه المر
تهن فاستحق فى الهلاك ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو الراهن وصح المرتهن ثمنه وهو او رجع المرتهن
على راهنه بدينه وفى القائم اخذه من مشتريه ورجع هو على العدل
بثمنه ثم هو على الراهن بثمنه وصح القبض او على المرتهن بثمنه

ثم هو على الراهن بدينه وان لم يشترط التوكيل فى الرهن رجع
العدل رجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لا او
ان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك
بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف والجناية فى الرهن

وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز
مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن او دفع الى القاضى
ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان فعلها
غنيا ففى دينه حالا اخذ دينه وفى مؤجله وان فعلها معسرا
ففى العتق سعى العبد فى اقل من قيمته ومن الدين ورجع
على سيده غنيا وفى اخويه سعى فى كل الدين بلا رجوع واتلافه

رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا فعه

ورهن اعاده مرتهنه راهنه اواودعها باذن صاحبه اخر سقط

ضمانه فهلكه مع مستعير هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا

فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء ومرتهن

اذن باستعمال رهنه او استعاده راهنه ليعمل ان هلك

قبله او بعده ضمن كل الرهن ولو هلك حال عمله لا ومطلق الاستعارة

شيء ليرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس و

مرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه

بينه وبين مرتهنه اوايا ورجع هو بما ضمن وبدينه على راهنه

وان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت

قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه

لا القيمة او بعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه ولا

يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه ويرجع على الرا

بما ادى ولو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان

استخدمه او ركبه من قبل وجناية الراهن على الرهن مضمونة

وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن

عليهما وعلى مالهما هدر ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل

فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مر

تهنه المائة من حقه وسقط باقيه وان باعه بامره وقبض ثمنه

رجع بما بقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به فك بكل دينه فان

جنى الرهن خطا فداه مرتهنه ولم يرجع فان ابى دفعه الراهن

او فداه وسقط الدين وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى

دينه فان لم يكن له وفى نصب وفى بيعه **فصل** عصير قيمته
عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها بقي رهنه بها وشاة
قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما
فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن و
هو رهن مع اصله ويهلك بلا شيء وان هلك اصله وبقي هو فك
بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة اصله يوم قبضه و
يسقط حصة اصله وفك بقسطه والزيادة في الرهن تصح وفي
الدين لا فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا آخر كذلك رهنا
بدل الاول فهو رهن حتى يرده الى راهنه ومرتهنه امين في
الآخر حتى يجعله مكان الاول ولو ابرا المرتهن راهنه عن دينه
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض المرتهن

دينه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على
شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك
بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو
تصادقا على ان لا دين ثم هلك يهلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد
من خشب او حجر او ليطة او نار وموجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة
على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء قصدا او
ولو على عبد قصدا كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا
فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله كفارة
ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كقتله بوضع حجر او حفر بئر

في غير ملكه ديته على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا باب

ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدًا

عمدًا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بمستأمن بل هو

بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن

وناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله لا عكسه ولا السيد بعبده

ومدبره ومكاتبه وعبد ولده بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمعا

قوّاه ومكاتب قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيده وان اجتمعا

فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك ولا وفاء اقاد سيده وسقط

قود ورث على ابيه ولا يقاد الا بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع

يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفوا وللوصي الصلح فقط والصبي

كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير

١٧١

قودًا لهما ويقتص في جرح ثبت سببًا او بجة وجعل المجروح

ذا فراش حتى مات وفي قتل بحد مرّ لا في قتل بظهره او عوده

او مثقل او خنق او تغريق او سوط ووالى في ضربه فمات ولا في قتل

مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفّر وفي موت

بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد وتجب

قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا من شهر سلاحًا

على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه ولا على

من تبع سارقه المخرج سرقة ليلاً فقتله وقتل بقتل من شهر عصًا

نهارًا في مصر وبقتل من شهر سيفا فضرب فرجع فقتله الآخر

وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على رجل فقتله هو عمدًا

في ماله والقيمة بقتل جمل صال عليه باب القود فيما

دون النفس هو فيما يمكن حفظ المماثلة فقط فيقص قاطع

اليد عمدا من المفصل وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل ومارن الانف

والاذن وفي عين ضربت فذهبت ضوؤها وهي قائمة فيجعل

على وجهه قطن رطب ويقابل عينه مرآة محماة ولو قلعت لا ولا في

شجة يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن فتقلع ان

قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين رجل وامراة وبين حر و

عبد وبين عبدين في الطرف ولا في قطع يد من نصف ساعد

ويد جائفة برئت واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة وطرف

المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع شلاء

او ناقصة باصبع او الشجة لا تستوعب ما بين قرني الشاج وتستو

عب ما بين قرني المشجوج ويسقط القود بموت القاتل

ويعفو

ويعفو الاولياء ويصالحهم على مال قل او جل ويجب حالا وبصلح

احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية وان صالح بالف وكيل

سيد عبد وحر قتلا بالصلح عن دمهما يه بنصف ويقتل جمع بفرد

وبالعكس اكتفاء ان حضر وليهم وان حضر الواحد قتل له وسقط

حق البقية ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت و

ضمنا ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يد فان

حضر احدهما وقطع فللآخر الدية ويقاد عبد اقر بقود ومن

رمى عبدا عمدا فنفذ الى آخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته

الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما في عمدين و

مختلفين برئ بينهما او لا وخطائين بينهما برء وكفت دية ان

لم يبرء بين هذين كان في الضرب مائة سوط برء من تسعين

ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته
وبقي اثرها ومن قُطع فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه
ديته ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله وكذا الشجة ثم
فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر
مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت
فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي
العمد مهر المثل وفي الخطاء دفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث المال فان مات
المقتص له بقطع المقتص منه وضمن دية النفس من قطع
قودا فسرى وارش اليدين قطع يدي من له عليه قود نفس

فعفا عنه

باب الشهادة في القتل واعتبار حالته

القود يثبت للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن
البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي
الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما
غائب فان شهد وليا قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو
منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية فان كذبهما
فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله الثلث
وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد
قتله بعصا والآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا
جهلنا آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد

وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا
واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا والعبرة لحالة
الرمي لا للوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل
والقيمة لسيد عبد رمى اليه فاعتقه فوصل والجزاء على محرم
رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن
من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا رماه مجوسي فاسلم فوصل كتاب

الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة و
في الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن

فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما وصح رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمراة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها
وللذمي ما للمسلم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق او اداء
اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر الراس الدية كما
في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وكما في اشفار
العين وفي احدها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي
مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وفيما فيه مفصلان نصف
عشرها كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه
دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في موضحة
عمدا وفيها خطاء نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي

وفى المنقلة عشرها ونصف عشرها والآمة والجايفة ثلثها وفى

جايفة نفذت ثلثاها والحارصة والدامعة والدامية والباضعة

والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه

فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هى وبه يفتى وفى اصابع

يد بلا كف ومعها نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية

وحكومة عدل وفى كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعين

فخمسها ولا شئ فى الكف وفى اصبع زايدة وعين صبى وذكره ولسانه

لو لم تعلم الصحة بما دلت على نظره وحركة ذكره وكلامه حكومة عدل

ودخل ارش لموضحة ان ذهب عقله وشعر راسه فى الدية

وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهب عيناه

بل الدية فيهما ولا بقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصل الاعلى

فشل

فشل ما بقى بل دية المفصل والحكومة فيما بقى ولا بكسر نصف سن

اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه

ثم نبت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم لا ان قلعه فنبت

اخرى او التحمت شجة ولم يبق اثر او جرح بضرب فبرأ بلا اثر

ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد صبى والمجنون خطاء وعلى عاقلته الدية

ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة

خمسماية درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان حيا فمات وغرة

ودية ان ميتا ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت

فالقت ميتا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب

فى الجنين تورث سوى ضاربه وفى جنين الامة نصف عشر قيمته

فى الذكر وعشر قيمته فى الانثى فان ضربت فاعتق سيده حملها

فالقيمة فان تجب قيمته حيا لا دية ولا كفارة في الجنين وما استبان
بعضه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا
عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا

باب

ما حدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس ولكل نقضه و
في غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية
من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق
فتلفت به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به
الامام فان اذن او مات واقع ببئر طريق جوعا او غما فلا ومن نحى
حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق
فسقط منه على آخر او ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة

في مسجد غيره او جلس فيه لغير صلاة فعطب به احد لا ان سقط
منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس مصليا و
رب حايط مال الى طريق العامة فطلب نقضه مسلم او ذمي ممن
يملك نقضه كالراهن بفك رهنه واب الطفل والوصي والمكاتب و
العبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به
وعاقلة النفس لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط
او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن
الدار فان مال الى دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها
لا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب فان بنى مائلا ابتداء
ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه حائط خمسة طلب نقضه
من احدهم فسقط ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا ثلثيها ان

ان حفر احد ثلثة فی دارهم بیرًا او بنی حایطًا

باب جناية البهيمة وعليها ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها او عطبت بما راثت او بالت فی الطریق سایرةً او اوقفها لذلك فان اوقفها لغیره ضمن فان اصابت بیدها او رجلها حصاةً او نواةً او اثارت غبارًا او حجرًا صغیرًا ففقأ عینًا او افسد ثوبًا لا یضمن وضمن بالکبیر وضمن السایق والقاید ما ضمنه الراکب وعلیه الکفارة لا علیهما وضمن عاقلة کل فارس دیة الآخر ان اصطدما وماتا وسایق دابة وقع اداتها علی رجل فمات وقاید قطار وطئ بعیر منه رجلا ضمن الدیة وان کان معه سایق ضمنا فان قتل بعیر ربط علی قطار بلا علم قایده رجلاً

ضمن عاقلة القاید الدیة ورجعوا بها علی عاقلة الرابط ومن ارسل کلبًا او طیرًا او ساقه فاصاب فی فوره ضمن فی الکلب لا فی الطیر ولا فی کلب لم یسقه ولا فی دابة منفلتة اصاب نفسًا او مالًا لیلًا او نهارًا ومن ضرب دابة علیها راکب او نخسها فنفحت او ضربت بیدها آخر او نفرت فصدمته وما قتلته ضمن هو لا الراکب وفی فقء عین شاة القصاب ما نقصها وفی عین بقرة جزار وجزور والحمار والبغل والفرس ربع القیمة

باب جناية الرقيق وعليه فان جنی عبد خطاءً دفعه سیده بها او ملکه ولیها او فداه بارشها حالًا فان فداه فجنی فهی کالاولی فان جنی جنایتین دفعه بهما الی ولیهما یقتسمانه بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها ولم یعلم بها ضمنا

من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش كما لو علق عتقه بقتل

زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه

فبرئ فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى

وان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب

الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش

فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها ولا يدفع معها

لجنايتها فان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه فلا شئ للحر

عليه فان قال عبد قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده

صدق الاول فان قالت قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان

بعده صدقت وكذا في اخذه منها لا في الجماع والغلة فان امر عبد محجور

او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على

العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر فان كان المأمور العبد مثله

دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع في الحال ويجب ان

يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء وكذا في العمد ان كان

العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص فان قتل فن عمدا حرين

لكل وليان فعفى احد احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين

او فدى بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفى احد وليي

العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع

اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما

فان قتل عبد هما قريبهما وعفى احدهما بطل كله

فصل

دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص

من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما قدر من دية الحر

فقدر من قيمته فقيء يده نصف قيمته عبد قطع يده عمدا فاعتق

فسرى اُقيد ان ورثه سيده فقط والا فلا فان اعتق احد عبديه

فشجا فعين احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر و

قيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين وفي فقء عيني عبد

دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان **فصل** فان

جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان

جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء

اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى

ان دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع سيده يده فسرى

ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده في يد غاصبه فسرى في يده لم

يضمن وضمن محجور غصب مثله فمات معه فان جنى مدبر

عند غاصبه ثم عند سيده او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على

الغاصب ودفع الى الاول ثم في الاولى رجع به على الغاصب وفي

الثانية لا والقن في الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن

وقيمة المدبر مدبر غصب مرتين فجنى في كل مرة ضمن

سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى

الاول ورجع به ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاة او بحمى

لم يضمن وان مات بصاعقة او نهشة حية ضمن عاقلته الدية كما

في صبي اودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن وان

اتلف بعده لا **باب القسامة** ميت بجرح او اثر ضرب

او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه

او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها

او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه و
لا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضي على اهلها بالدية فان لم يتم على واحد
من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيهما كرر الحلف عليهم الى
ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من
فيه او دبره او ذكره وما تم خلقه كالكبير وفي قتيل وجد على دابة
يسوقها رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او
ركبها فان اجتمعوا ضمنوا وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على
اقربهما وان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته
ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد في دار نفسه
والقسامة على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان

باع كلهم فعلى المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي على الرؤس فان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع
وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد وفي الفلك على من فيه وفي
مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع
لا قسامة والدية على بيت المال وفي قوم التقوا بالسيوف و
اجلوا عن قتيل على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على
معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية

على الجني وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر

دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي قتيل قرية امراة كرر الحلف

عليها وتدي عاقلتها

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان

لمن هو منهم يوخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت لاكثر

منها او اقل اخذ منه وقبيلته لمن ليس منهم يوخذ من كل في ثلث سنين

ثلثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او مع ثلث وهو الاصح وان لم

يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب كما في

العصبات والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده وللمولى الموالات

مولاه وحيه وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وان قتل حر عبدا

خطاء وقدر ارش موضحة فصاعدا لا ما يجب بصلح او اقرار

لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا ولا جناية

عبد او عبدا وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وتجب باقل من الثلث عند غنى ورثته

او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احد وصحت للحمل وبه ان ولدت

لاقل من مدته من وقتها وصح الاستثناء ووصية بامة الا حملها ومن

المسلم للذمي وبعكسه وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا للوارث وقاتله

مباشرة الا باجازة ورثته ولا من الصبي ومكاتب ان ترك وفاء

وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها في حيوته

وبه تملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله ان يرجع

عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما قرا وزيد

في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف

يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وبطل

هبة المريض و وصيته لمن نكحها بعدها كاقراره و وصيته وهبته لابنه

كافرا او عبدا ان اسلم او عتق بعد ذلك فهبة مقعد و مفلوج

و اشل و مسلول من كل ماله ان طال مدته و لم يخف موته و الا

فمن ثلثه و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت

قوة قدم ما قدم الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته

ذلك وصية والا فمن حيث بلغ فان مات حاج في طريقه فاوصى بالحج

يحج من بلده

باب الوصية بالثلث

في وصية بثلث

ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له

وسدس لآخر بثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر بنصف وقالا بربع

ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا في المحاباة

والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب

ابنه لا وله ثلث لو اوصى مع ابنين وبجزء من ماله بينه الورثة

وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فان قال سدس

مالي لهم فان قال ثلثه له واجاز والا ثلث وفي سدس مالي مكرر له سدس

ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله

ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وبالف وله عين ودين

هو عين ان خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يؤخذ

من الدين وبثلث لزيد وعمرو والميت كله لزيد فان قال بينهما فنصفه

له وبثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه ولا

غنم له او ملك قبل موته بطلت وبشاة من مالي او غنمي ولا شاة

له قيمتها في مالي وبطلت في غنمي وبثلث ماله لامهات اولاده وهن

ثلث وللفقراء والمساكين لهن ثلثة اخماس وبثلث له وللفقراء

بنصف له ونصف لهم وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها لزيد وخمسين لعمرو
وان اشرك آخر معهما فله ثلث الكل في الاول ونصف في الثاني
ومن له على دين فصدقوه صدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل
ثلث لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو
الثلث بثلث ما اقر به وما بقي فلهم والورثة بثلثي ما اقروا ويحلف
كل على العلم في دعوى الزيادة وبعين لوارث واجنبي له نصف وخاب
الوارث وبثلثة اثواب متفاوتة لكل رجل ان ضاع ثوب ولم يدر
اي هو والورثة يقول لكل ثوب هلك بطلت لكن ان سلموا ما بقي
اخذ ذو الجيد ثلثي الاعلى وذو الردي ثلثي الاخس وذو الوسط
ثلث كل وببيت معين من دار مشتركة قسمت فان اصاب
الموصي فهو للموصى له والا فله قدره كما في الاقرار وبالف عين من ماله

غيره الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعده فان اقر احد ابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث دفع ثلث نصيبه وان ولدت الموصى بها
بعد موته فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه

باب العتق في المرض

العبرة بحال العقد في التصرف
المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى
موته من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه
ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابا فاعتق فهي احق وهما
في علة سواء وقالا العتق اولى فيهما ففي عتق بين المحاباتين نصف
للاول ونصف للاخرين وفي المحاباة بين عتقين لها نصف ولهما نصف
والعتق اولى عندهما فيهما ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا تنفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده

ان جنى بعد موته فدفع وان فدى فلا فان اوصى لزيد بثلث ماله

وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق

الوارث وحرم زيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه

فان ادعى رجل دينا على ميت وعبد اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه

سعى العبد في قيمته **باب وصية الاقارب وغيرهم** جاره

من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذات

رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه

وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا من ذوي رحمه الاقرب فالا

قرب غير الوالدين والولد فان كان له عمان وخالان فهو للعمين

وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما وفي عم النصف والعم والعمة سواء

فيهما وان عمي لا ترث وفي ولد زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته

ذكر كانثيين وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمنائهم وارامله دخل فقير

هم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا والا فللفقراء منهم وفي بني فلان

الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون

باب من الوصية تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة

وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا قسم

الدار اثلاثا وخدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما وبموته في حياة

موصيه بطل وبعد موته يعود الى الورثة وبثمر بستانه ان مات وفيه

ثمرة له هذه فقط وان قال ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه

وبصوف غنمه وولده ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا او لا يورث

بيعة وكنيسة جعلتا في الصحة ميراث والوصية بجعل داره مسجدا لقوم او لا

تصح كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله مسلم او ذمي **باب**

الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده يرتد والا فلا فان
سكت فمات الموصي فله رده وقبوله ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل
به فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر
او فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا
لا والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره ويبقى ان يقدر والى اثنين
لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء
دينه وطلبه وشراء حاجة للطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما
يخاف تلفه ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه وصي
فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له لم تصح فلا يرجع عليه
ان ضاع قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي

وصية للقاضي واخذ قسطه فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث
ما بقي لو هلك في يده او من يحج وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة كما رجع في مال الطفل وصي باع
ما اصابه من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل على الورثة
بحصته ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن ويدفع ماله مضا
ربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملأ لا الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يتجر في ماله ووصي ابي
الطفل احق بماله من جده فان لم يكن وصية فالجد فلغت شهادة
الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت
بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت وللآخرين

للاولين عنده بخلاف شهادة بوصية الف او الاولين بعبد
والآخرين بثلث ماله كتاب الخنثى هو الذي
له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة فان
بلغ وخرج له لحية او وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدي او نزل
لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى والا فمشكل يقف بين صف
الرجال والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بحذائه
ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف
عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل وامرأة ولا يسافر بلا
محرم وكره للرجل والمرأة ختنه فتشاع امة تختنه ان ملك مالا والا
فمن بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم

ولا يحضر اهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان تركه ابوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف نصيبين وذا ثلثه
من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثني عشر عند محمد مسائل شتى
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
ونحوه كالبيان ولا يحد وقالوا في معتقل اللسان ان
امتد ذلك وعلم باشارته فكذلك والا فلا وفي غنم مذبوحة
فيها ميتة هي اقل تحرى والا لم يتحر في الاختيار والله اعلم
فرغ الفراغ من تحرير كتاب الوقاية في مسائل الهداية
بتوفيق الله تعالى وعونه في اخر جمادى الاولى

باب كشنك [illegible] انشع با
بنت اولسا سكعت كلفن سعيله
[illegible] وقبا
دون [illegible] شرها
دبا ابلك وبلدها من شرها كنكى
من دارها اخرج هو است
مسكلشكى نحو تورية موسى
انجيل عيسى وزبور داود و
فرقان محمد صلى الله عليه وسلم